

المكتبة الكبرى

لإمام دائرة الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصمعي

رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثامن

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

الحاج محمد أفندي ساسي المغربي النوسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ كتاب التدبير ﴾

﴿ في التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أي شيء هو في قول مالك أئمين هو أم لا
(قال) هو إيجاب يوجب على نفسه والإيجاب لازم عند مالك ﴿ قلت ﴾ والتدبير والعنق
بيمين أختاف (قال) نعم لأن العنق بيمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يكون جعل عتقه
بعدموت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ وأخبرني ﴾
ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري وغيره عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي
طالب أنه كان يجعل المدبر من الثالث ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم
عن شرح الكندي وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم
من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال
في رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يرد في الرق ولكن يعتق
ثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثله

﴿ في اليمين بالتدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال في مملوك إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه (قال) يكون
مدبراً ويتقاولانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير ﴿ قال سحنون ﴾ فإن

أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال قوم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق إلى حرية تم بها حرمة وتجاوز شهادته ويوارث الأحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوم عليه من يثبت له الوطاء بالملك ومن يرد الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضى به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجائين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته رد

— في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت —

﴿أو بعد موتي أو بعد موت فلان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبدأ حتى يكون إنما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول إذا قال مثل هذا في غير أحداث وصية لسفرا ولما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته ﴿قلت﴾ أرأيت إن قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك قال لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضا لأنه إنما قال إن مت فأنت حر بعد موت فلان وإن مات فلان فأنت حر بعد موتي (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت إن قال لعبده أنت حر بعد موتي إن قلت فلانا فكلمه أيكون حرا

بعد موته (قال) نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعق عبده ان فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعبدته حر فهذا يلزمه عند مالك فأرى العتق بعد الموت لازماً له لانه قد حلف بذلك فحنت فصار حنته بعق العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أ يكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقاً الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعد موتى فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعد موتى بشهر أو يوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدل على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار العتق الى أجل

﴿ في عتق المدبر الأول فالأول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التدبير كله في مرض واحد ^(١) ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك من دبر في الصحة فانه يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده ثم الذي بعده أبداً يبدأ بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعاً في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث ^(٢) ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبالغ الثلث

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخة وفي أخرى في كلمة واحدة فخره اهـ مصححه

(٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم نثبتها في الصلب ونصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحة وان كان شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان قريباً ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فان أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفض
 ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا
 غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا اذا فضضنا ثلث
 الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم
 بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلاعه عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء
 يفرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق
 آخر بتلاقال يبدأ بالمدبر في الصحة على الذي بتل في المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني
 ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال اذا قصر الثلث
 فأولاهما بالعقاة الذي دبر في حياته ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن
 يحيى بن سعيد مثله

﴿ في المديان يموت ويترك مدبرا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبرا وعليه من الدين مثل قيمة نصف
 المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه
 ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة ﴿قلت﴾ فان أحاط الدين برقبته يبع في الدين
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال (قال)
 ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينقض البيع ويعتق اذا كان ثلث ما طرأ يحمله

﴿ في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رجلا هلك وترك مالا ومدبرا فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال
 فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من
 المال قبل القيمة فكانه لم يكن وكان الميت الآن لم يترك الا هذا المدبر وحده لان
 المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده

❦ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده ❦
 ❦ أم يوم ينظر في قيمته ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمة وموارثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ❦ قلت ❦ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعدموت سيده (قال) قال مالك يقوم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ❦ قلت ❦ وان كان هذا المدبر أمة حاملاً فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

❦ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ❦ ❦

❦ قلت ❦ أرايت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يمتقون بعنتها في قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وایس فيها عتق فولدها بمنزلتها ❦ قلت ❦ والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزله في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزله في هذا الموضع ❦ قال ❦ وقال مالك كل ولد ولده بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم ❦ قال ❦ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعنتها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزله يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعنته من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيي ❦ قال سحنون ❦ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بعتقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر
﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من
أمته بمنزلة يعتقون بعتقه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلة يرقون برقه ويعتقون
بعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره
فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالا كثيراً
أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ما عتق منه وما بقي
فيهم رقيق له يستخدمه الأيام التي له ويرسلهم الأيام التي لهم أو ضريبة^(١) على نحو
ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي
الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن
سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصالح وطء أمة معتقة أعتقت
إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربيعة وأولادها
بمنزلتها (قال ربيعة) وذلك لأن زوجها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيبها الأزواج

(١) (قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون
أنفسهم شهراً أو ما زاد على ذلك على نحو هذا إذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها اه وهذا أيضاً
يجوز على التراضي وكذلك في (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً كيف
يعملان في خدمته قال يصطاحان على أيام مثل أن يؤجره شهراً ويعمل العبد لنفسه شهراً وأما إن
لم يصطاحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أو للخراج
فإن كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر إلا أن يكون عبداً نبيلاً تاجراً فاقترام
خدمة هذا يوماً بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الأمة التي للخدمة يفرق فيها
بين الدنية والمنصرف في ربيع الاعمال على ما تقدم وأما إن كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم
بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولا شهر بشهر لانه خطر فإن عملاً بذلك كان ما أجره به كل واحد منهما
بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الأصل

❦ في مال المدبرة يقوم معها ❦

❦ قلت ❦ أرايت المدبرة لمن غابها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غابها وعقلها فليسيدها وأما مالها ففي يديها الا أن يتزعه السيد منها في الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ❦ قال ❦ وقال مالك في مهرها انه بمنزلة سائر مالها ❦ قلت ❦ أرايت ان لم يتزعه السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ وكيف تقوم في الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ❦ قلت ❦ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها وهذا كله قول مالك ❦ قلت ❦ وكل ما كان في يد الامة قبل التدبير لم يتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ أرايت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم يتزعه فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً ما لم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره ❦ قال ❦ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

❦ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاولانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذي لم يدبرها كانت رقيقاً كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها الى الذي دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ❦ قلت ❦ أرايت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والتمسك بالرق أن

يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذى ابتدا الفساد والعتق وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة في التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقي منه لانه لم يزد الا خيراً

❦ في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبى منه رقيقاً وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرني سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقاً وانما الحجة في ذلك للذي لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيي ❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً قال نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني أن مالكا قال انما الكلام فيه للذي لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ❦ قلت ❦ رأيت ان دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبى ولم أدبر نصيبى أيكون لى أن أبيع نصيبى في قول مالك (قال) نعم ذلك لك في قوله قال ولكن لا تبع حتى يعلم المشتري أن نصف العبد مدبر ❦ قلت ❦ رأيت لو أن المشتري قال للمدبر هلم حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغني عن مالك ولا أرى أن يقاومه

❦ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ❦

❦ قلت ❦ رأيت أمة بين رجلين دبراهما جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعاً ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

﴿ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ثم يموت أحدهما ﴾
﴿ ولا يدع مالا غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أمة بنتي وبين رجل دبرناها جميعاً فمات أحدها ولم يترك مالا سواها فمتى ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقاً في يدي الورثة فقال الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولاً فيما بين السيدين الأولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ﴿ قال سحنون ﴾ لأن المعتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فالنما هو خير للعبد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أمة بين رجلين دبرانها جميعاً أتكون مدبرة عليهما جميعاً في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعاً ﴿ قلت ﴾ فإن مات أحدهما (قال) قال مالك تعتق عليه حصته في ثلثه ﴿ قلت ﴾ ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأنه لم يبتدىء فساداً ولأن ماله قد صار لغيره ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته ﴿ قلت ﴾ فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ فإذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه

﴿ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعاً ويمتقه الآخر بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يمتقه أحدهما انه يقوم على الذي أعتق حصته شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبره ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه

لان الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيدته ثلث ﴿قلت﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذي أعتق المدير الذي دبراه جميعاً يقوم عليه مدبراً أو مملوكاً غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبداً ﴿قلت﴾ ولم قومه مالك عبداً وانما هو في يد هذا الذي لم يبت عتقه مدبراً (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالك قال في المدير اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فإنه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر . وكذلك قال مالك في أم الولد . وكذلك قال مالك في المعتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دبراً عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لي مالك يقوم على الذي أعتق ﴿قلت﴾ وكيف يقوم أم دبراً أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير عند مالك قد انفسخ ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

﴿ في المدبرة يرهنها سيدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها في الحرية عقد (قال) لان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال في يدي المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدير بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهننا في يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

﴿ في بيع المدبرة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشتري عيب ثم علم بتقبيح هذا الفعل فرد البيع أ يكون للبائع على

المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكا يقول في المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشتري ان المصيبة من المشتري وينظر البائع في ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشتري بما بقي بعد ذلك رقبة فيدبرها أو يعين به في رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشتري من العيوب المفسدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيدته الذي دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز في هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن طبيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فاستباع سيده فقال ابن المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقي عليه وهو حر ﴿ وحدثني ﴾ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقاطعه بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

﴿ في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشتري (قال) أما المدبر ^(١) فقال

(١) بها الأصل هنا مانعه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمه كله للبائع ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل في

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً
على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر
البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجمله في عبد يشتره فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل
ما يشتري به عبداً (قال) هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى
ان لم يبلغ أن يشارك به في رقبة^(١) ﴿قلت﴾ فلو أن مشتري المدبر أعتقه (قال) قال
مالك اذا أعتقه المشتري فالتمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء ﴿قلت﴾ وموت
المدبر عند المشتري وعتقه مختلف (قال) نعم انما المتأقاة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله
رجل فليسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فتمت
لمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً (قال) لا واسكن على قاتله قيمة عبد ﴿قلت﴾
أرأيت ان باع مدبرة فأعتقها المشتري (قال) العتق جائز وينتقض التديير والولاء
للمعتق ﴿قلت﴾ ولا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع قال لا ﴿قلت﴾ أفىكون
على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك قال لا
﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التديير أيضاً وتكون أم ولد
للمشتري وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشتري من
التمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالك قال لو
أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تديير ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني
يونس عن ابن شهاب وربيعه وأبي الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه
بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك (قال يحيى) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله
ما كان حياً فاذا توفي سيده قال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

المدبر اذا مات اه (١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر ما معني قوله يشارك به في رقبة هل معناه
في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر
في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجمل فيهما ما بين القيمتين في رقبة اه وفي بعض
الحواشي ابن وهب يجمل التمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر في تعاليق أبي عمران اه

❦ في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أنتفض الكتابة وتمتقه بالتدبير في قول مالك (قال) نعم اذا حمله الثلث ❦ قلت ❦ فان لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسمى فيما بقي منها وتفسير ما يوضع عنه أنه ان أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وان أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله في الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت فان خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لان الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسحا للتدبير انما هو تعجيل عتق بمال ❦ قلت ❦ أ رأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان مات السيد أعتق في ثلثه أم يمضى على الكتابة (قال) يعتق في ثلثه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث ينظر الى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يمتق منه ان أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقى عليه بقدر ما أعتق منه ويسمى فيما بقي فان أداه خرج جميعه حراً ❦ قلت ❦ فان لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقى عليه ثلثه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان كان قداًدى جميع كتابته الا نجماً واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسمى في بقيته فان أدى خرج حراً ❦ قال سحنون ❦ حدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حياً فان مت فلك ما بقى عليه وهو حر ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يفترق قيمة العبد ما حال العبد في قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للفرماء فان أدى الى المشتري أعتق وولاه لسبيده الذي عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشتري ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يفترق قيمة العبد (قال) قال مالك في المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي رقيقا للورثة فسئلتك عندي على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتباً بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقي بعد الدين ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذي يباع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذي عقد الكتابة وان عجز رد رقيقاً وكان الذي عتق منه بعد الذي يباع من كتابته في الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي رقيقاً للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذي اشترى من الكتابة وبعد الذي عتق منه ويكون العبد رقيقاً لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

— ﴿في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت مدبراً لي وعبدًا كاتبهما كتابة واحدة ثم مات (قال) بعض الكتابة يوم كاتبهما على ما وصفت لك من قوتها على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسمى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا تجوز كاتبتهما لأنها تؤول الى خطر الأتري أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجوز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا عتق أحدهما كان في ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضي بذلك صاحبه

لم يجوز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت أن لم يحمل الثالث المدبر (قال) يعتق منه مبالغ الثالث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ويسعى هذا المدبر مع هذا الذي لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة (قال) نعم ولا تعتق بقيته التي يسعى فيها إلا بصاحبه ولا صاحبه إلا به عند مالك ﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه (قال) نعم إلا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض إذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت إذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فإن هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثالث عتقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد كاتب عبيد له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه غير جائز إلا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمره يتدنه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كرهه وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلم لا يسعى المدبر مع صاحبه وإن خرج حراً أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضم (قال) لأن صاحبه قد علم حين دخل معه في الكتابة أنه معتق بموت السيد فلا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيدته لأن السيد لم يعتقه بأمره يتدنه بعد الكتابة إنما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كرهه ولا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب . وإن لم يخرج المدبر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسمى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما إلا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه

وانما يسمى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبيد له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثله يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فإنه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصّة هذا المدبر من الكتابة لان مالكاً قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فإنه عتق ان شاء وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي

— في وطء المدبرة بين الرجلين —

﴿قلت﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما حملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذي حملت منه وينسخ التديير (قال) وانما ينظر في هذا الى ما هو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التديير وكذلك قال لي مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبي وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿قال سحنون﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه التقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مديراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

بطأ وقد كان يتشبه بنصيبه وترك أن يضمها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد
التدبير فبيعت في الدين فان اشتراها الشريك الذي كان وطئ ليس حدث له حل له
وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا
تري أن الرجل يمتق مصابته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى
نصيب صاحبه رقيقاً ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشتري النصف الرقيق انه رقيق
كما هو ولا يمتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

❦ في الامة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الامة ان دبر رجل ما في بطن أمته أله أن يبيعها في قول مالك
أو يرهنها (قال) هو كقول ما في بطنك حر ❦ قلت ❦ أف يكون له أن يرهنها في قول
مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

❦ في ارتداد المدبر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر
المسلمون به ما يصنع به في قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ❦ قلت ❦
فان تاب أبيع في المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع في المقاسم
اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لا أحد من المسلمين بعينه ❦ قلت ❦ فان لم يعلموا حتى
اقتسموا كيف يصنع به في قول مالك وقد جاء سيده بعد ما قسم (قال) يخير سيده
فان افتكه كان على تدبيره وان أبى أن يفتكه خدّم العبد في الثمن الذي اشتري به في
المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك
السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خراجاً واتبع بما بقي من الثمن وان لم يحمله
الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لان السيد كان قد
أسلمه اليه وليس للورثة فيه شيء (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشيء وان
لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يمتق ولم يتبع العتيق منه بشيء وكان ما بقي رقيقاً لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبتة وان لحق السيد دين أبطل الثالث حتى يرد
عته كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشترت به رقبتة كجنايته التي هو فعلها فما أعتق
منه أتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

— في مدبر الذي يسلم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره ما يصنع به (قال) أما الذي
سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأنا
أرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدل على ذلك أن لو قال له أنت حر الى سنة
مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم
مدبر النصراني (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني
وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المسدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك
النصراني وفاة عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقى من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
قال نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصراني قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له
ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواله ويرثه كان ولاء المدبر
له يرثه دون جماعة المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاة النصراني
(قال) أرى أن يعمل فيه مثل ما يعمل بالذي دبروه وهو نصراني يؤاجر لانا ان بعناه كان
الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه
العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما وليس للنصراني
فيه أمر يملكه اذا أجرناه من غيره الا الغلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضا ان
عتق للمسلمين لا يرجع الى النصراني وان أسلم ولا الى أولاده مسلمين وقد
ثبت ولاؤه للمسلمين ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء
النصراني مسلما لاني لو أجزت شراءه ما بعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم
يجز له شراؤه (وقد قال) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حرا لانه
اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذي هو له من البيع والمدبر

❦ في مدبر المرتد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أ يعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسير يتصر ان ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مسئلتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته ❦ قلت ❦ أ رأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندي

❦ في الدعوى في التديير ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فإذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان انكل عن اليمين حبس حتى يحلف


❦ في المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك (قال) ليس هذا تدييراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ❦ قلت ❦ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله في صحة سيده فان كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ما قال الميت واما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ وقال مالك كل من حال في وصيته على ثلثه فأبى الورثة أن يميزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الاجال قد
أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت
لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتني سنة فخدم العبد بمض
السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يموت
السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه
سيده كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو قال
اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك
اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات الذي جعل له خدمة العبد قال
مالك يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر . وأما الابن فان مالكا
قال لي ينظر في ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضنة لولده والكفالة له فان العبد حر
حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذي
جعل له ثم هو حر ولم يقل لي مالك في الاجنبيين مثل ما قال لي في الابن والبنت
وكذلك لو قال اخدم اخي هذا سنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو
ابنة فلان سنة ثم أنت حر (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضنة
والكفالة فانه حر حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم
ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن
تخدمني سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه
الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بمد
الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّا حتى يخدم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن
الرجل يقول لعبده أنت حر بعد سنة فيأبى فيها أترأه حرّا (قال) نعم وانما هو عندي
بمنزلة ما لو قال له اخدمني سنة ثم أنت حر فرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه
حر ولا خدمة عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال اخدمني سنة وأنت حر فرض سنة
من أول ما قال أو قال له اخدمني هذه السنة لسنة سهاها أهو سواء عند مالك (قال)

فتم وإنما سألت مالكاً عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن
الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكرىكم
سنة أنه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدين من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب أمهات الأولاد ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ في الرجل يقر بوطء أمته فتأني بولد أيلزمه أم لا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعى استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقرأ أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يباحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لاقصى ما تحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً أخبرهم عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهم يخرجون لا تأينني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطي جارية له جعلها عند صفيّة ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿وقال عبد العزيز﴾ مثل قول مالك أن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعى استبراء وإن ولدته لمثل ما يحمل له النساء إلا أن يدعى الاستبراء. لابن وهب

﴿في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون﴾
 ﴿من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها مني وقال في أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الأولاد من جميع المال وإن لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا بقوله أ ترى أن يصدق في ذلك (قال) فقال لي مالك إن كان الرجل ورثته كلاله إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا بينة تثبت على ما قال وإن كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفمن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالذي ورثته كلاله إنما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق في الثلث (قال) لا وهي أمة إلا أن يكون لها على ما قال بينة تثبت ﴿قلت﴾ وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿قلت﴾ فإن كان مع الأمة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت قول مالك إذا كان ورثته كلاله لم يصدق إذا قال في جارية له عند موته أنها أم ولده أ يجعل مالك الأخوة والأخوات كلاله في هذا الوجه أم لا (قال) الأخوة والأخوات كلاله عند مالك في غير هذا الوجه (قال) وإنما قال مالك الذي أخبرتك بهما قال لنا إن كان ورثته كلاله فالأخ والأخت هاهنا أيضا في أمر هذه الجارية التي أقربها

أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كان ورثته أخوة أو اخوات ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال إذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلاله أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وإنما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر وقد حُجِبَ عن ماله إلا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله تعالى عنهما لو كنت حزيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿ في الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطاء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندي إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به إن لم يتهم في الولد على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان كذلك إذا كان ورثته كلاله ليس ورثته أولاده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلاله أو ولداً ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

✽ الرجل يقربوطه جاريته ثم ينكر ولدها ✽

✽ قلت ✽ أرأيت ان أقر رجلا بوطه جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لانه مقر بالوطه ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ✽ قلت ✽ أرأيت ان أقر بوطه جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسئلتك في ولادة الامه ✽ قلت ✽ أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه في قول مالك ✽ قال ✽ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

✽ في أم الولد والامه يقربوطها بوطها ثم تأتي بولد ✽

✽ من بعد موته بما يشبه أن يكون ولد لثله النساء ✽

✽ قلت ✽ أرأيت أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطه أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطه فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطه ✽ قلت ✽ وهو مصدق في الاستبراء في قول مالك قال نعم

✽ في المديان يقرب بولد أمته أنه منه ✽

✽ قلت ✽ أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتي هذه (قال) أراها أم ولده ولا يلحقها الدين والولد ولده وكذلك قال مالك في أمهات الاولاد ان الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلن بمنزلة الرجل يمتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهذا يدل على المسئلة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدعى وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتفاهة أموال الناس ولكن استحقاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بعض كبار أصحاب مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد علم أنه لم يمسهها فالطهارة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصدوق لما بان منه في الحكم الظاهر فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صدوق ولا نكاح مبتدأ لاستحقاقه الولد فالولد قاطع للتهمة

﴿ في الرجل يزوج أمته رجلاً فولد ولدًا للتمام ستة أشهر ﴾
﴿ أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت أو أن رجلاً زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعترضا ببلد يعرف أن في اقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحد فكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها ﴿ قلت ﴾ أرايت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيقسد نكاحه في قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد إن كان السيد مقراً بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء

﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك في هذه المسئلة شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درى الحد ثبت النسب فأرى في مستثانك هذه لا بد من أن يدراً الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درى الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصالح أن ياجق الوالد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقي عليه من الكتابة عتق وان كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة في ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ماعلى مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبي كان له الوقوف على كتابته وان لم يكن في ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذت المكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ في الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير في ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ عليه فيها لان مالكا قال في الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت الا أن يجب الشريك ان هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هي لم تحمل فان كان الابن كبيرا وليس للأب مال فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه وكذلك المرأة تُحل جارتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة سواء ﴿ قات ﴾ أرأيت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوّم على الاب أم لا (قال) قال مالك تقوّم على الاب ﴿ قلت ﴾ فهل للأب أن يبيعها في قول مالك قال نعم ﴿ قات ﴾ فان حمت من وطئ الاب (قال) قال مالك تقوّم على الاب وتخرج حرة ويأحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما عتقت (قال) ولم أسمع من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ الاب أم ولد ابنه أتقوّم عليه أم ما ذاب يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما ألزمت الاب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن . ولا أمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطئ وحرمت عليه بوطئ الاب أعقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرة في هذا الامة لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حدته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وألزمت الاب قيمتها وأعقتها على الابن ﴿ قات ﴾ أرأيت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرئت لطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ زوجها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

❦ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها تكون بذلك أم ولد أم لا ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان تزوج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها تكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذي باعها وان الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير هذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التي لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما ❦ قلت ❦ رأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة ❦ قلت ❦ فان رهقني دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تبع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد
لولدها من العتق بعد الخروج ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن
ابن القاسم (وقال) بعض رواة مالك لا تباع في الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس
هو عتق اقتراب من السيد إنما اعتقته السنة وعتق السنة أو كد من الاقتراب وأشد
﴿ قلت ﴾ فإن اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أتكون أم ولد لأبي
بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا. لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا
تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن
للأب فيها ملك وتحرم على الأب بملك ابنه إياها لان الأب لا ينبغي له أن يتزوج أمة
ابنه ﴿ قلت ﴾ فإن كانت حاملاً من أخي فاشتريتها (قال) تكون هي وولدها رقيقاً لك
لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره في الابن الذي
تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما في بطنها
قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع
من ثمنها ما استثنى وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له
بيع ما في بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى ما في بطنها لانه قد وضع من
الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يباحقه
الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

﴿ في أم ولد المرتد ومدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أدرأيت لو أن مسلماً ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات
أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً (قال) قال مالك
في الاسير يتصرف به لا يقسم ماله الذي في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدل على
أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بإحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين
ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا تنصر لا يقسم ماله بين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذي تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتأب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يمتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن يتقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته **قلت** رأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أبحر من عليه في حال ارتداده في قول مالك قال نعم **قلت** فهل يمتقن عليه اذا وقعت الحرمة (فقال) لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يمتقن عليه لان الحرمة التي وقعت لها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تقطع وهذه تحل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

— في أم ولد الذمي تسلم —

قلت رأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تمتق **سحنون** وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الى أن تمتق **قلت** ولا تسمى في قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذمي انما كان له فيها الاستمتاع بوطنها فلما أسلمت حريم عليه فزوجها فصارت حرة **قلت** رأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد اسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تمتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يمتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذي أرى في أم ولد الذمي انما أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك **قلت**

أرأيت أم ولد ذمى ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها
عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون بإسلام أمهم إذا كانوا صغاراً أم
لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت
أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا
أعتقهم أم لا (قال) لا يعتق للولد الكبار إذا أسلموا مع إسلام أمهم أو قبلها أو
بعدها ولا إسلام للولد الصغار بإسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثغار أو لم يبلغوا
ولا اعتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها إن أسلموا إلا إلى موت سيدها ولا يعتق منهم
بالإسلام إلا الأم وحدها وذلك أن الأم إذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وإن
ولدها لو جنوا جنابة لم يجبر السيد على افتكاكهم وإنما عليه أن يسلم الخدمة التي له
فيهم فيخدمهم المجروح إلى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون إلى سيدهم فهذا
فرق ما بينهما وإنما إسلام الأم كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا
عتق لولدها إذا أسلموا إلا إلى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الأولاد تبع للآباء
في الإسلام في الأحرار وقال في أولاد العبيد في الرق أنهم تبع للامهات في الرق ولم
أسمعه قال في إسلامهم شيئاً إلا أني أرى لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت
بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لأنه لا يستغنى عنها ﴿قلت﴾
فإن كان قد أستغنى عنها (قال) لا يباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلماً بإسلامها صغيراً
كان أو كبيراً (قال) إذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلماً بإسلامها وإن لم يستغنى عنها
بيع معها من مسلم فأما إسلامه فلا أراه مسلماً إذا كان أبوه نصرانياً ولا لسيدته الذي
اشتراه مع أمه أن يجعله مسلماً إذا كره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا
وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد أولاداً ترى
أن يكره الأولاد على الإسلام وهم صغار (قال) ما علمت ذلك . استنكروا أن يكون
ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب النصراني إذا كان مـولاه مسلماً فأسلمت أم
ولد هذا النصراني المكاتب (قال) أرى أن توقف فإن عجز المكاتب كان حاله

مثل حال النصراني يشتري الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم
ولدت الميكاتب النصراني أوقفت فان أدى الميكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا
وبيعت عليه

❦ في أم الولد يكتبها سيدها ❦

❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد أ يصلح أن يكتبها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك لا
يكتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك
❦ قلت ❦ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم
❦ قلت ❦ أرأيت ان كاتب الرجل أم ولده أ يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك
لا يجوز ذلك ❦ قلت ❦ فان فاتت بأداء الكتابة أعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا وأري أن لا ترد في الرق بعد أن عتقت ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا
كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أ يكون لها أن ترجع على السيد
بذلك المال فتأخذه منه في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكتب
الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت اليه لان مالكا
قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ
مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ❦ قال ❦ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقاطع
الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدل على أنها لا ترجع بما أدت من
ذلك الى السيد ❦ قلت ❦ فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال)
لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما
الكتابة فاذا كاتبها فكانه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا
يستسعيها لان أمهات الاولاد لا سعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ❦ قال ❦
وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدا في مثل استقاء الماء
والطحين وما أشبهه ولا يكتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا
أن تفوت بأداء الكتابة فتكون حرة ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

(قال) تفسخ كتابتها وقال في أم الولد اذا كوتبت فأدت انها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهي اذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أردت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ما ثبت لها العتق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيى ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت رقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهرور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة انه قال في رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها. الآثار لابن وهب

﴿ في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا ﴾

﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من أعتق أم ولده على مال يجعله دينا عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندي انما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدتها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع

﴿ في أم ولد الذمي يكتبها ثم يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانية فأسلمت أم ولده
انسقط الكتابة عنها وتمتق في قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد
النصراني عتقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت
(قال) قال مالك في أم ولد الذمي اذا أسلمت انها حرة فأرى هذه بتلك المنزلة انها
حرة وتسقط عنها الكتابة

﴿ في بيع أم الولد وعتقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد رجل فأعتقها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا
ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ﴿ قلت ﴾ لم وهذا العتق أو كد من أم الولد
(قال) لان ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التديير لان التديير من الثلث وأم
الولد حرة من رأس المال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم ولد
للبيع فان ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فصيبتها من البائع ويرجع المشتري
الى ماله فيأخذها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون
هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ﴿ قلت ﴾ فان
ماتت وذهب المشتري فلم يقدر عليه ما يصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يردده اليه
فان قدر عليه وقدمت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم
يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بالجيره وهي معتوقة من
رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة ﴿ قلت ﴾ فان مات سيدها وقد ماتت
أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون
ثمنها دينا على بائعها ان لم يكن عنده وفلا ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات
سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل

قلت ﴿ أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بأذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولده ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا يعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا إلى أن يحدد لها العتق (قال مالك) ونزل هذا بيلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه ترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها إذا وضعت كان مدبراً على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال) والذي سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حتى (قال) نعم وإن لم يكن لها ولد حتى يوم تعتق ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا أعتق المدبر كان له ولديوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذها (قالوا) وليس

هي مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها (قال) ومما بين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ ^(١) وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا في هذا الأشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حجابها معه في الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان ذلك له ﴿ قال ﴾ فقت للمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق (قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدم فقصد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدل على أنه يجرى فيها أيضاً ما يجرى في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون

(١) (قوله قال سحنون) من هنالي آخر الباب مثبت في بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولدلان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجري
أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم
مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ماترك المدبر من
مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه
أيصدق في قول مالك ويرد الصبي (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرني
ابن دينار أنها نزلت بالمدينة ففرض بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك
﴿ قلت ﴾ فان كان الصبي لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً الا أن
يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق
به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابناً فقال هذا ابني ولم تكن أمه في ملكه ولا
كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من
ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعى ألحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت
﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد في أرض
الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالب والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد
قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا
الغلام لم تزل ملكاً لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده
أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدري ما هذا
وأما الحرّة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض العدو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) إنما قال مالك في الحمل إذا ادعاه
 ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما إذا علموا أنه دخل تلك البلاد فإن
 الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ رأيت أن ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أصدق أم لا
 أو كان أعتقه الذي كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه أن أكذبه الذي
 أعتقه أو صدقه (قال) قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتقد ولا أدري أهو
 قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قال هذا بنى وهو ابن أمة
 لرجل وقال زوجني الأمة سيدها فولدت لي هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده
 أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يصدق ﴿ قلت ﴾ فإن اشتراه
 (قال) أراه ابنه وأراه حراً وإنما قلت أراه حراً لأن مالكاً قال من شهد على عتق
 عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي ﴿ قلت ﴾
 رأيت أن ادعت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتي أمتك هذه وولدت هؤلاء
 الأولاد مني وكذبه السيد وقال ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك أثبت نسب
 الأولاد منه أم لا في قول مالك (قال) لا يثبت نسبهم منه ﴿ قلت ﴾ فإن اشتراه هذا
 الذي ادعاهم واشترى أمهم (قال) إذا اشتراه ثبت نسبهم منه لأنه أقر بأنهم أولاده
 بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون
 أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك (قال) نعم لا تكون أم ولد ﴿ قلت ﴾ رأيت لو
 أن السيد أعتق الأولاد قبل أن يشتريهم هذا الذي ادعاهم أثبت نسبهم من هذا
 الذي ادعاهم أم لا (قال) لا يثبت نسبهم منه لأن الولاء قد ثبت للذي أعتقهم ولا ينتقل
 الولاء عنه ولا توارثهم إلا بينة تثبت لأن الولاء لا ينتقل عند مالك إلا بأمر يثبت
 ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً باع صبياً قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه (قال)
 سمعت مالكاً وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يباحق به إلا أن يستدل على
 كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أتق به من أهل المدينة أن رجلاً باع غلاماً قد ولد
 عنده فدعاه وهو عنه المشتري بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يباحق به ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشتري لمثل ماتلده النساء فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أم ولد اذا لم تكن تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلده النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشتري لسة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشترى جارية فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله الا بينة فأرى مسثلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق في الامة لان عتقها قد ثبت وتقبل دعواه في الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشتري فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أثبت دعواه (قال) قال مالك في الجارية اذا أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتك في ولدها أيضا اذا أعتق المشتري ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا النهى قد ثبت من الولاء الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ما حالها هاهنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم في مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وان كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك في الامة اذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم ﴿قلت﴾ فالولد هاهنا ينتسب الى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشتري فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذي أخذه لا يحل له وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئا يضمن به ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشتري (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيتها أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشتري قد استبرأها بحيضة فجاءت

بولد لسته أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وان كان المشتري لم
 يستبرئ وقد وطئها جميعا في طهر واحد دعى له القافة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعى
 له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر
 ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعث جارية حاملا فولدت فأعتقها المشتري
 وولدها فادعت الولد أيجوز دعواى وترد الى وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا
 (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم
 يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له فأما اذا أعتقت هي فاني لا أحفظ
 أنى سمعت من مالك فيه شيئا الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا
 يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا بينة تثبت له وهو قول مالك ﴿قال ابن
 القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان
 كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا بينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن
 ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت
 جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعت الولد أعتق على أم لا وتكون أم
 ولدي أم لا في قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق
 عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله في
 ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولدا يستيقن
 فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفتضربه الحد حين
 قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر في قول مالك (قال) لا أحفظه
 عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعث أمة لى فجاءت بولد
 عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب
 الولد وترد اليه الامة أم ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
 (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال يجوز دعواه الا أن
 يتهم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري الي مثل ما تلده النساء ولم يطأها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وجسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بانه ابنه وقد أعتقها المشتري أو أعتقها أو أعتقه أو كاتب أو دبر ان ذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشتري منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولداً وأمه أم ولد ويرد الثمن الى المشتري وان كان معدماً والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا لحق النسب رجعت اليه الجارية واتبع بالثمن ديناً (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يالحق بالنسب وتبقى الام في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يفرم ثمناً والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذي يصير عليه من الثمن واذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها الي ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئاً أو لم يحدثه لأن النسب لا يالحق به أبداً الا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يالحق به أبداً (قال سحنون) هذا أصله كله وهو جيد

— في الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان التقطت لقيطاً فجاء رجل فادعى انه ولده أيا صدق أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يصدق الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلاً لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيه فاذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يالحق به اللقيط ولم يصدق مدعي

اللقيط الا بينة أو بوجه ما ذكر لك أو ما أشبهه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا علم انه لقيط لم تثبت فيه دعوي لأحد الا بينة تشهد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الذي هو في يديه ان أقر أو جحداً ينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الانساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الانساب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواء إلا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطاً أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿ وقال أشهب ﴾ أرى قولها مقبولاً وان ادعته أيضاً من زنا الا أن يعرف كذبها

﴿ في الرجل يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبد له أو لأمته له هؤلاء أولادي أيكونون أحراراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهذا نما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعته فكث زماناً ثم ادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي (قال) ان لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويتراذ ان الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله في هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً ولد في ملكي من أمي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان أ كذبنى الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿ قلت ﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من الفداء فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك (قال) نعم لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده في ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه

﴿ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالك لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لاشئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمي أنه ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت اللقيط من أقام عليه بيعة أيقضى له به وان كان في يدي مسلم فأقام ذمي البيعة من المسلمين أنه ابنه أيقضى به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك (قال) قال مالك في اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الا بيعة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البيعة عدولا من المسلمين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره ﴿ قلت ﴾ فما يكون الولد اذا قضيت به للنصراني وألحقته به أمسلا أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم في يد المسلم فهو مسلم وان كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

— في الجملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض —

﴿ قلت ﴾ رأيت الجملاء اذا اعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أو ادعى بعضهم أنهم عصبية بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض وبلغني عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمع من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول ان عمر بن الخطاب أبي أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن مخزومة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يحيى ابن حميد الممازري عن قرعة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والآثار لابن وهب

﴿ في الامة بين الرجلين يطأنها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحرّ والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعاً (قال) قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان جميعاً ولدها انه يدعى لولدها القافة ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التي وطئها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبيدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعي ولدها السيدان جميعاً (قال) قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشتري أيضاً واجتمعوا عليها في طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمع من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة انهما قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد واليهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة بين مسلم ونصراني فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا جميعاً ولدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما القافة في أولاد الاماء فلا أبالي ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها في طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بولد فادعاه المولىان جميعاً وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعوا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبي أنا أوالى هذا النصراني أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن عمر قد قال ما قد بلغك أنه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلماً ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليب أولاد أهل الجاهلية بابائهم في الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به في المرأة تأتي حاملاً من العدو فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلاً طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد
 للفراش لان الثاني لا فراش له الا فراش فاسد (قال) وبلغني عن مالك أنه قال فان
 تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة
 أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قالت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك في الامة اذا
 اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت اذا قلت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبي وال
 أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدري ولكن رأيت مثله قول عمر بن
 الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى اولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها في
 طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذي فعل عمر رضی الله تعالى عنه فعله
 في الخرائز في اولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالى واحداً
 منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذابي
 لرأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم
 يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر
 لاولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليب اولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما
 كانوا اولاد زنا كلهم (قال) لا أدري أصحهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لي
 ما أخبرتك أن عمر كان يليب اولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا ﴿قلت﴾ فلو
 أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أكنت تليب اولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم
 القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ماجاء عن عمر بن الخطاب أن لو
 أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيتي

﴿ في الرجلين يطان الامة في طهر واحد فتحمل ﴾

﴿قالت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولدأ فیدعیان ولدها جميعاً (قال)
 قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فیدعیان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة
 ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التي وطئها جميعاً في طهر واحد أهي ملك لهما أم
 ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال

مالك يدعى لولدها القافة والتي هي لهما جميعا فوطئها في طهر واحد فاني أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبيدين^(١) قلت ~~أرأيت~~ أن وطئها هذا في طهر ثم

(١) وجد بالأصل هنا طيارة لم يؤثر لها في موضع مخصوص غير أن مافها من تعلقات موضوع السبب فأثبتنا هاهنا مجرورها وها هو نصها . وإذا كانت أمة بين رجلين فوطئها في طهر واحد دعى لولدها القافة فإن ألحقوه بأحدها ألحق به وإن ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحداً دون واحد فإن مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه إلى أن يكبر فإن والاه أخذه وإن والى الآخر فليرد ما وقف إلى ورثة الأول . فإن مات الغلام بعد موت أحدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ما وقف من الميت فيضاف إلى ما عند الصبي ثم يكون نصف ماترك للاب الحى والنصف لمن يرث الميت الأول لأنه مالم يوال أحدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ما وقف له إلى ورثة الأول ويرثه الباقي وحده وهو قول أصبغ . وإذا كانت بين حر وعبد فإن ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الأمة وإن ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لأن إيلاد العبد لا يوجب لها حرمة أمهات الأولاد فإن شاء تمسك بنصيبه وكان له نصف الأمة ونصف ولدها رقيقاً وإن شاء قوم نصف الأمة على العبد فإن لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة وابن العبد في ملك السيد لا يباع عليه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جنابة في رقبة العبد بخير سيده في إسلامه أو في اقتدائه وإن قالت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوم على الحر نصف الأمة ثم لا تكون له بالتقويم أم ولد حتى يولدها ثانية يريد أن شاء العبد لأن الولد منهما فكأن الحر لم يولدها إلا نصف ولد إذ بقية الولد للعبد وإنما تكون أم ولد على قدر ما لها من الولد وليس لها من جهة الحر إلا نصف ولد فلهذا احتاج إلى إيلادها ثانية وقيل إن نصف الحر من الأمة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبي ويوقف الأمر إلى أن يكبر الصبي فإن والى العبد كان نصفه حرراً ونصفه رقيقاً وإن والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لأن العتق ليس من سبب الأب الذي يقوم عليه فإن كان من سببه فلماذا أخرج التقويم حتى يواليه . وإن كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمة كافرة فقيل يقوم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لأن أم ولد الكافر ليست لها حرمة . قال أصبغ في ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصراني وطئوا أمة في طهر واحد والأمة مسامة فقالت القافة اشتركا فيه فإنه يعتق على المسلم والنصراني ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وإن كانت الأمة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصراني ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع إلى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه . وإذا وقف الصبي بعد أن ألحق بهما جميعاً ليبلغ حد الموالاة فمن ينفق عليه قال عيسى الشركاء جميعاً وإن باع فوالى أحدهما لم يرجع الذي لم يوال على الآخر بشئ . وقال أصبغ بالنفقة على المشتري حتى يبلغ فإن باع فوالى البائع رجوع المشتري بما أنفق على البائع انتهى

وطئها هذا الآخر في طهر آخر (قال) الولد للآخر منهما اذا ولدته لسته أشهر
 فأكثر من يوم وطئها لان مالك قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري
 حيضة فيطؤها المشتري فتلد ان ولدها للمشتري اذا ولدته لسته أشهر وكذلك اذا
 كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر ان الولد للذي
 وطئها في الطهر الآخر اذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفيجعل
 مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى
 ذلك ﴿قلت﴾ أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان
 موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد وان كان
 معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويبيع نصفها للذي لم
 يطأ في نصف القيمة فان كان ثمنه كفافاً بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وان
 كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شيء ويلحق بأبيه
 ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند
 المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن
 المشتري (قال) قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولداً
 انه يدعي لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئها في طهر واحد دعي لولدها
 القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقبل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته
 لسته أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾
 وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتش رجلان امرأة
 في طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح
 قال أتني عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها في طهر واحد
 ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة
 فألقوه برجل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

الحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكاهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال يونس) قال ابن شهاب فأبهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيى ابن سعيد كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطوئونها قبل أن يستبرؤها بحبضة فتحمل ولا يدري ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة (قال) وان مات قبل أن تضع فهي منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) مضى بذلك أمر الولاية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجزرا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الأشعري وكعب بن سور الأزدي وكان قاضيا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الآثار لابن وهب

— في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أولا تحمل —

﴿ قلت ﴾ أرايت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شيء في قول مالك (قال) قال مالك أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يجب الذي لم يطأها اذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقومها على الذي وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتى تقوم اذا هي لم تحمل في قول مالك

أيوم وطى أم يوم يقومونها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى
 أن تقوم يوم وطىها ﴿قال﴾ وقال مالك ولا حد على الذى وطى ولا عقوبة عليه (قال)
 وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وإنما قلت أنها تقوم عليه يوم وطىها من قبل
 أنه كان ضامناً لها إن ماتت بعد وطئها حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه
 قيمتها يوم وطىها ﴿قلت﴾ أرايت إذا هي حملت والذى وطئها موسر (قال) قال
 مالك تقوم على الذى وطئها إن كان موسراً ﴿قلت﴾ ومتى تقوم أيوم حملت أم
 يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت ﴿قلت﴾ فإذا قومت عليه
 أتكون أم ولد للذى حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال
 نعم ﴿قلت﴾ فإن كان الذى وطئها عديماً لأمال له (قال) بالغنى أن مالكا كان يقول
 قديماً ولم أسمه منه أنها تكون أم ولد للذى وطئها وإن كان عديماً ويكون
 نصف قيمتها ديناً على الذى وطى يتبع به ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه في قول مالك
 القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شيئاً لأنها حين حملت
 ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه
 نصف قيمتها وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله أنه إن
 كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسراً يبيع نصفها الذى
 كان للذى لم يظاً فيدفع الى الذى لم يظاً فإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها
 يوم حملت كان الذى وطى ضامناً لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذى وطى
 بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه
 في البيع وهذا رأيى والذى آخذ به ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا النصف الذى بقى في
 يدى الذى وطى بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا
 النصف الذى بقى في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا
 المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن
 يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه ﴿قال ابن

القاسم * ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثنى به أنه سئل عن رجل وطى أمة له وهي أخته من الرضاعة فحمت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدراً عنه الحد بملكه إياها وتعق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة (قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا * قلت * أرأيت لو أنى اشترت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت * قلت * ولا يكون عليه نصف الضداق في قول مالك قال لا * قال سحنون * وقال غيره إذا كانت الأمة بين رجلين فعدا عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لاحد عليه ويعاقب ان لم يمدر بجهاالة وتقوم عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه وان شاء أن يضمه ضمناه ويتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شئ عنده فأراد الشريك أن يضمه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لان الواطئ وطى حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق غيره وان الذى أعتق لم يحدث في مال شريكه انما أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق فان أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لانه قد يشتري النصف الباقي ان وجد مالا فيكون له وطؤها الا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه لانه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها * قلت * فان أيسر الشريك الذى وطى ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئا فأراد المتمسك بالرق أن يضمه أو أراد هو أن تقوم عليه لليسر الذى حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذى كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطئ

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذي يرد فيها فكذلك لا يلزم الذي له النصف
 أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك
 بالقضية ﴿ قال سخنون ﴾ وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا
 أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقرّ بالولد من زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زنت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني
 بجلدته الحدّ مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول
 مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان
 الولد جارية فأراد أن يطأها بعد ما أقرّبها (قال) قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها
 في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسأته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها
 فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم في
 مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فان ماتت هذه الجارية (قال) فلا شيء له وهو أحب قوله
 الى وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض
 من قال تؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفذ القيمة رجع ما
 بقى الى السيد وان نفذت القيمة والأولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء
 وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلّى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم

→ * * * * *

﴿ ويليه كتاب الولاء والموارث ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الولاء والموايرث من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حياً أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق (قال) عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير ابن حازم الازدي انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد انه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿ قال سحنون ﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذي أعتق

عنه وميراثه له ان السوائب الذين يعتقدون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم
وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان
ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز
كتب بذلك الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وان سالما
أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك
سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة
ليبت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) أبو الزناد وربيعه وابن شهاب ميراثه
ليبت مال المسلمين (وقال) قبيصة بن ذؤيب كان الرجل اذا أعتق سائبة لم يرثه وان
عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون * (ابن وهب) *
عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلاً
يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقرب بولائه لانه سائبة * (قال سحنون) *
وانما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه
للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب
وربيعة بن أبي عبد الرحمن يحملون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

— في ولاء العبد يمتقه الرجل عن العبد —

* قلت * أرايت ان أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه * قلت * أرايت ان أعتق
العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجز ولاءه (قال) لا لان مالكاً قال في عبد أعتق عبده
باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجز الولاء * (قال سحنون) * وذاكر ابن
وهب أن ابراهيم النخعي سئل عن عبد كان تقوم فأذنوا له أن يتباع عبداً فيعتقه ثم
باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب) *^(١) يرجع
اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل

❦ في ولاء العبد يمتقه سيده عن الرجل على مال ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الألف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ❦ قلت ❦ ولمن الولاء (قال) للذي أعتق في قول مالك ❦ قلت ❦ رأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجما علي وتعجل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو الى أجل . فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لاني سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لا خير في ذلك لانه لا يدري أيم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذي أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا غير جائزة من وجه الفرر لان سيد العبد ان مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يعتق فهذا لا يجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاء للذي أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاء للسيد

❦ في ولاء العبد يمتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار ❦ قلت ❦ رأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجي عنى على ألف درهم أفسد النكاح في قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراء ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿ قال
سحنون ﴾ وقول أشهب أحسن

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو
نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذي أعتق عنه اذا كان مسلماً (قال ابن
القاسم) وأرى ان أعتق عبداً مسلماً عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة
النصراني يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلماً فان كان نصرانياً فولاؤه لأبيه ان أسلم أبوه

﴿ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد ان يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد
ورثة مسلمون أ يكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني اذا
كانوا مسلمين وان كان النصراني الذي أعتق حياً أو ميتاً (قال) نعم لأنه قد كان الولاء
له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم
النصراني فان مات العبد المعتق وسيده علي نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون
رجال فيراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق والنصراني في هذه
الحال بمنزلة الميت لا يجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث
فلا يجب عند مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد
رجع اليه ولاء مواليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً
وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم
أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أ يكون ميراثه لقراة سيده المسلم
أم لا في قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا
النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولو والده عصبه مسلمون ان ميراث
الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً من بني

تغلب أعتق عبيدآله نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهل كوا عن مال من يرثهم (قال)
عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿ قلت ﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء
الموالى فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا من العرب
نصرانيا أعتق عبداً له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أليكون ولاؤه لجميع
المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني
ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا
أعتق عبداً له الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الأجل (قال) أرى ذلك على
مثل تدبير النصراني وكتابته ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابته المكاتب
وكذلك المعتق الى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فان مضى الاجل كان حراً ﴿ قلت ﴾
ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿ قلت ﴾ فان أسلم
النصراني أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم رددت اليه الولاء والعق حين وقع
والعبد مسلم فلم لا تجعل ولائه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصراني بعد ذلك (قال)
لان حرمة انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبداً أعتق عبداً
له بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده
بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شيء ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه عبداً العبد ما هنا
لان عبداً العبد قدمت حرمة حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قبل أن حرمة
لم تكن تامة الا من بعدما أعتق السيد عبده الاعلى فهناك تمت حرمة العبد الاسفل
وهذا قول مالك فهذا يدلك على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً في هذا كله الى
عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانياً وسيده نصرانياً فأسلم العبد بعد ذلك فان
سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلماً فبتل له
عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لا شيء له من ولائه
انما ينظر في هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو باتا فان
كان العبد يوم عقد له العتق مسلماً والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فان
الولاء يرجع اليه

❦ في ولاء أم ولد النصراني ❦

❦ قلت ❦ أرأيت أم ولد النصراني الذي ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك
لمن يكون ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ❦ قلت ❦ أرأيت ان أسلم
سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال في مكاتب الذي
اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه
لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده

❦ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني ❦

❦ قلت ❦ أرأيت عبد النصراني اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك (قال)
لجميع المسلمين ❦ قلت ❦ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا في قول
مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ❦ قلت ❦ فسا فرق ما بين هذا وبين
مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان سلم
رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه في أم ولده وفي مكاتبه في حال
نصرانيتها وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه
فلم يجب لهذا النصراني فيه ولاء في حال نصرانيتها وانما وجب الولاة فيه لهذا
النصراني بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء
وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ❦ قلت ❦ فلو أن نصرانيا
له عبد نصراني فأسلم العبد واشترى عبدا مسلما فأعتقه وللنصراني الذي أعتق وورثة
مسلمون أحرار رجال أ يكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء
أم لا (قال) قال مالك لا يكون لهم من الولاة شيء والولاة لجميع المسلمين ❦ قال ❦ وقال
مالك وان أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولاءه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب وأما ما ذكرت من ورثته المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا من العرب من بنى تغلب وهو نصراني أعتق عبدا له والعبد مسلم ولاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الاب وهو نصراني عبيدا له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء فالعصبة في هذا أخرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ في ولاء مدبر النصراني يسلم ﴾

﴿قلت﴾ مدبر الذي إذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر ما بقى فان كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فمارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصراني مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية

﴿ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ما أعتق العبد باذن سيده فولأؤه لسيده ولا يرجع الى العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لي ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن يعلم بعتق الثاني (قال) نعم كما فسرت لك

﴿ في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت النصراني اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصراني اذا أسلم ﴿قلت﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق (قال) لانه حين عقده ما عقد صار لا يستطيع رده ويجب له وانما ينظر الى حالته تلك حين وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصراني وتدييره وكتابه العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم اسلم العبد

﴿ في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت عبداً نصرانياً مسلم كاتبه فاشترى هذا النصراني عبداً نصرانياً فكاتبه فأسلم المكاتب الاسفل فم يبيع كتابته وجهلاً ذلك حتى أديا جميعاً فعتقاً لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الاعلى في قول مالك (قال) لسيدة وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم كان ميراثه لسيدة وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل وقد أدى للنصراني (قال) لمولى النصراني ﴿قلت﴾ فان ولد لهذا النصراني أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهل كوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصراني الذي كاتبه
﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصراني عبداً مسلماً بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن
مال لمن ولاؤهم (قال) لجماعة المسلمين لان ولائهم لم يثبت للنصراني حين أعتقهم وهم
مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضاً ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب
مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده اذا أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولد لهم ولا الذي كاتب
لانه نصراني (قال) انما منعت ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لان غير ذلك ألا
ترى أن هذا النصراني نفسه ان أسلم كان سيده الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين
فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواله الذين أسلموا بعد
العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضاً ألا ترى أنه لا يرث مسلم
نصرانياً ﴿قلت﴾ فلم قلت في عبيد النصراني اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولائهم
لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان أسلم ولا لسيد النصراني (قال) لانه حين
أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاة بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى
أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم
فكذلك موالى النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصراني من الولاة اذا
أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاة شئ وكل ولاء اذا أسلم النصراني يرجع
اليه ذلك الولاة فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق
النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً ثم أسلم المعتق
وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانياً فولد له أولاد
فأسلموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو
كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواله الذين أسلموا بعد
العتق فكذلك مواله في هذا بمنزلة واحدة

﴿ في ولاء ولد الأمة تمتق وهي حامل به وأبوه حر ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذي في بطنها في قول مالك (قال) للمولى الذي أعتق الام لأن ما في بطنها قد
 مسه الرق ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا أعتق أمة وهي حامل من زوج حر فولدت
 ولدا لمن ولاء هذا الولد في قول مالك (قال) للمولى الذي أعتقها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني
 محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح في حر تزوج أمة فأعتق ما في
 بطنها (قال) ولاؤه للذي أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى
 ابن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال
 فإن أبويه يرثانه ما بقيا فإذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء
 ولده ﴿قال سحنون﴾ وقاله ابن شهاب وقال (وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض
 في كتاب الله)

﴿ في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بأذن سيدها أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أم الولد أيجوز عتقها عبدا أو تدبيرها أو كتابتها (قال) لا يجوز
 ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال)
 سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد اذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع
 اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب اذا أذن له سيده في
 عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب في قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسيد
 أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان كما وصفت لك في عتقها

﴿ في ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ بلغني ان مالكا قال في عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم ان ساداتهم
 أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغني)
 عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿ قلت ﴾ أرايت
 لو أن عبيدا من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك

فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً
 في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿قلت﴾ فلم
 رددت الولاء في المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم بينة
 ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفي هذه
 المسئلة انما أعتق العبيد الاسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿ في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ﴾

﴿ ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن قوماً من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا
 الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا يرجع اليهم ولاؤهم أم لا في قول
 مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم ايهم
 مثل أهل حصن أسلموا جميعاً ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان في أيديهم
 قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم ايهم رجع اليهم الولاء بمنزلة
 النسب اذا ثبتت البينة على النسب الحقته بنسبه فكذلك الولاء ﴿ قلت ﴾ وهذا
 قول مالك (قال) كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ في ولاء العبد النصراني بعتقه النصراني فيسلم المعتق ﴾

﴿ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسببه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً من النصراني من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصراني ثم
 أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب وتقصض العهد ثم ظهر عليه أهل
 الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم يرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا
 أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الا أن يعتق
 ﴿ قلت ﴾ فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذي هو له مادام العبد في الرق قال لا
 ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كانبه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيدته وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حرّ الا أن الرق مسه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجز ولاءهم الى سيده الذي أعتقه قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو أيضاً لجميع المسلمين فهو في الحالتين جميعاً لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذي أصابه ولكن ان أعتق هو نفسه فهم مواليه لانه هو أعتقهم ولا يجز ولاءهم الى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسرانه لا يجز ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد اياه أو ولده بعد ذلك في حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذي أعتق العبد

﴿ في ولاء العبد النصراني بعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد ﴾
 ﴿ الى دار الحرب فيسيبه المسلمون فيصير في سهران عبده فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً من النصراني أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانياً ناقضاً للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار في سهران عبده الذي أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغي لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقاً فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

❦ في ولاء العبد يتباعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بآئمه بعتقه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له في وصيته فصار العبد إليه في حظه واشترى الشاهد العبد أنه يعتق عليه ❦ قلت ❦ ولمن ولاؤه (قال) للذي زعم هذا أنه أعتقه ❦ قلت ❦ أتحمظه عن مالك (قال) كذلك قال لي مالك أنه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأبي ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقر بأنه حرّ فإنه يعتق عليه فأرى أم الولد إذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائمه وقد اشتراها هذا الذي أقر أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أني لا أرى أن تعتق الساعة حتى يموت سيدها لاني أخاف أن يقرّ سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له ولا أرى للذي اشتراها عليها سبيلاً ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أقرت أني بعت عبدي هذا من فلان فان فلانا أعتقه وفلانا يجهد ذلك (قال) أراه حرّاً لان مالكا قال في رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ❦ قلت ❦ فلمن ولاؤه (قال) للذي شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقرّ بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاؤه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

❦ في ولاء العبيد يبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تديره بطل تديره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبر عبد عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد ❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك

(قال) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يردّه ﴿ قلت ﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يردّه (قال) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿ قلت ﴾ وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن يجعل ولاء ذلك المعتق (قال) قال مالك ولاؤه للمكاتب (قال مالك) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاة يرجع اليه اذا عتق

﴿ في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لأن مالكا قال في المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له في التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك (قال) قال مالك يبيعهما جائز وأرى هذا بيعا وأراه جائزا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿ قلت ﴾ ولئن الولاة (قال) للمكاتب اذا أدى فعتق كان الولاة له وان عجز المكاتب كان الولاة لسيد المكاتب ولا يكون للذي أعطاه الالف من الولاة قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿قلت﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلاً أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الألف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو في ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيدته وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيت

— ﴿قلت﴾ في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب —

﴿ثم يسببه المسلمون فيصير في سُهْمَانِ رجل فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني الى دار الحرب فسبى بعد ذلك أيكون رقيقاً في قول مالك (قال) نعم يكون رقيقاً لأن كل من نصب الحرب على أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو في ﴿قلت﴾ فان سبى بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سُهْمَانِ لمن يكون ولاؤه الأول أم للثاني (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ولاؤه للثاني ﴿قلت﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مراغماً لأهل الاسلام كأن أعتق عبداً له نصارى في بلاد المسلمين قبل لحاقه فالحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاؤه مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثاني أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاء شيئاً لان ذلك قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحاظه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وإنما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد في الرق وليس ذلك الولاء مما يجره اذا وقع في الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الأول وإنما يجر الولاء اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فما ولد له في حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرّة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بمد ذلك فإنه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

❦ في ولاء العبد يشتره أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أنى اشترت أخي فيعتق علىّ أ يكون لى ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك ❦ قلت ❦ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أ يكون مولاهما قال نعم ❦ قال ❦ وقال لى مالك لو أن امرأتين اشترتا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثمين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرها

❦ في ولاء ولد المكاتبه من المكاتب وولد المدبره من المدبر ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتباً لرجل تزوج مكاتبه لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما عتقوا بعنق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبره لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدير أمهم يعتقون بعنقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبه ويكون ولاء ولد المدبره وولاء ولد المكاتبه لموالى الام وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن مكاتبه تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعت بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامه لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهي مكاتبه لانها ان وضعت قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعت بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو في بطنها ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمته وهي حامل فوضعت بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الامه لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر

﴿ في ولاء الحربى يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولم قلت في هذه أنه يجزى ولاءها وقالت في المسئلة الاولى اذ لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق انه لا يجزى ولاء ولده الذين ولدوا في حال حرية (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فجر ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التي أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسه رِقّ قط فلما أعتق هذا أباه بعد ما سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباه لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو في جدها ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت ان العبد النصراني اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجزى ولاءهم ولا يجزى من الولاء الا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته (قال) إنما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليتهم الذين ثبت لهم الولاء وأما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجزى ولاءها لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذي حدث فيهم فلذلك جاز ولاءها

﴿ في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة ﴾

﴿ يموت ويدع وفاة بكتابه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبات وترك أولاداً حدثوا في كتابته وأولاداً من امرأة

أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا في الكتابة كتابته
 أيجر السيد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجز ولاءهم لان مالكا قال
 اذا مات وعليه شيء من كتابته فان ترك ولداً حدثوا في الكتابة ومالا فيه وفاء فانما
 مات عبداً فهو لا يجز الولاء في مسئلتك ولا يجز اليه الولد الذين حدثوا في الكتابة
 ولاء اخوتهم ﴿ قلت ﴾ ارايت مكاتباً هلك وله ولد حدثوا في الكتابة وولد احرار
 من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابه فأدى عنهم وخرج ولده احراراً أولم
 يترك مالا يفتقون به فسمعوا فأدوا لمن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجز
 الولاء الى سيده في الوجهين جميعاً (قال) ومما يدلك على ذلك أن مالكا قال في الرجل
 يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا في
 الكتابة أو كاتب عليهم وولد احرار فيسمى ولده الذين في الكتابة حتى يؤدوها ان
 ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل
 ولاؤه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقي بعد الكتابة لولده
 الذين معه في الكتابة

﴿ في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتباً فأدى المكاتب الاسفل قبل
 الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء في قول مالك (قال) نعم
 اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ في ولاء العبد المسلم يعقده المسلم والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت عبداً مسلماً بين مسلم ونصراني أعتقه جميعاً معالمن ولاء حصة هذا
 النصراني (قال) لجميع المسلمين

﴿ في ولاء الذميّ يسلم وجنابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول (قال) نعم نعم عقلمهم في بيت المال في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك جريرة مواليتهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك (قال) نعم لأنه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصابة ولا أصل يرجع إليه انه يرثه المسلمون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتب أبو موسى الأشعريّ الى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿ قال سحنون ﴾ قال يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففي بيت مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالى لهم فجر جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب وقد كانت الاجناس كلها في الزمان الاول وايس اسلام الرجل على يدي رجل بالذي يجر ولاءه (وقال يحيى ابن سعيد) من أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزية المسلمين عامة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة (وقال مالك) لا يرث أحد أحدا الا بنسب قرابة أو بولاء عشاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

— في الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه —

﴿ قلت ﴾ رأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أو لم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل اذا حمله الثالث والولاء للموصى له ان قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال مالك) وأرى ان لم يحمله الثالث فان قبل عتق منه ما حمل الثالث وقوم عليه مابقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال علي بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال ابن القاسم) وان أوصى له بشخص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه مابقي وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الا ما أوصى به وان كان الثالث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه مابقي . وان أوصى ليتيم أو لسفيه بشخص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثالث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولي أن يقول لا أقبله وأن يردده والولاء لليتيم فيما اعتق عنه ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بانه فأبى أن يقبل الوصية فبات الموصى والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه في ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثالث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

— في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنابته —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً نصرانياً اعتقه رجل من المسلمين فجر النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله (قال) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصراني اذا أعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذي أعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتل كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ الأثرى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيى بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبي حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفى قال اسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذي أعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) الأثرى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿ في ولاء العبد يعتقه القرشي وفي القيسي وجنائه والى من ينتمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما جنى العبد جنابة قتل خطأ أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنائبه على قيس وعلى قريش ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أم القيسي (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشي وفلان بن فلان القيسي

﴿ في ولاء العبد النصراني يعمته القرشي والنصراني وجنابته ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقه جميعاً فجنى جناباً أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاة الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد لأنه نصراني ﴿ قلت ﴾ فإن أسلم العبد قبل أن يجنى جناباً ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنابته في بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاة ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثاً لما أعتق والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لا سلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ فإن أسلم مولاة النصراني بعد ذلك (قال) يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي

﴿ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت مالكا كان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فأثما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ فإن كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق في ماله (قال) نعم يرجع عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ﴿ قلت ﴾ أرايت جنابية اللقيط على من هي (قال) هي على بيت مال المسلمين ﴿ قلت ﴾ وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء في قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وإن علي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز

قال اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿ في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وإنما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة يتدبها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن عبد تحت حرة له منها أولاد أحرار يشتري من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجوز ولاء ولده الأحرار ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن عبدا تزوج حرة فولدت له أولادا فاشترى العبد من زكاة المسلمين فأعتق فإن ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

﴿ في ولاء موالى المرأة وعقل موالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة على من عقل موالها ولبن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جر موالها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميتة فإن لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الإناث ﴿ قلت ﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة إلى قوم ولدها أو إلى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمى إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصا في موالى أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطب فقال علي أنا عصبتها وأنا أولى بموالها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرضها وأولى بموالها منك يا علي فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالى أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم ﴿ قال ابن شهاب ﴾ ثم اختص الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا إلى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فإن مات الزبير رجع إلى عصبتها ﴿ مالك بن

أنس ﴿ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورها ابنها وزوجها ثم ماتت زوجها ثم ماتت ابنتها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كانت ابنتها أحرزه وقال للجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبته

﴿ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن أعتقت أمة لى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولادا لمن ولاء أولادها للأب أم لموالى الام في قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حرّ فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالى معتقة فولدت أولادا ثم ماتت وماتت الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحرّ من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولادا لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وإنما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

﴿ في بيع الولاء وصدقته وهبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك **﴿قال ابن وهب﴾** وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب **(وقال ابن مسعود)** أبيع أحدكم نسبه **(وقال)** ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله

— في انتقال الولاء —

﴿قلت﴾ أرايت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك قال نعم **﴿قلت﴾** أرايت الجدة اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك قال نعم **﴿قلت﴾** وجد الجدة اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده اذا أعتق **(قال)** قال مالك الجدة يجر ولاء ولد ولده فجدة الجدة بمنزلة الجدة **﴿مالك بن أنس﴾** عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير ابن العوام هم موالى وقال موالى الام هم موالينا فاختلفوا في ذلك الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاماً ذكره عن أبيه **﴿قال ابن وهب﴾** وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب **(قال)** سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالى أمهم **(وقال مالك)** الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملائنة يتسب الزمان من دهره الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالى أبيه وصار ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملائنة من العرب ان اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

﴿ في شهادة النساء في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ريعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق (وقال مكحول) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

﴿ في الشهادة على الشهادة في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجاءين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثاً غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاة أعتقه ولم يكن الا ذلك من البيعة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا بلدنا وقضى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضى له بالمال مع تعيين الطالب ولا يجر بذلك الولاء (وقد قال) أشهب بن عبدالعزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع . وكذلك لو أقر رجل أن فلاناً مولاة ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيت مولاة ورأيت وارثاً بالولاء ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق للمال في قول مالك (قال) ما سمعت من

مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول في الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لانه لا يثبت له المال الا بأبواب النسب والنسب لا يثبت الا بأثنين فلا يكون لهذا أن يحلف واكن يكون له فيما في يدي أخيه ما يصيبه منه على الاقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما في يدي الميراث ما في يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وإنما استحسن له في المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يالحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقر بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

﴿ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أريت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبي أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتيق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة في مسألتك ان كانا هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أو موال يجز هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه فعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء

— ❦ في الاقرار في الولاء ❦ —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أصدق وإن كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فإن قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أصدق في قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قال وقاله أشهب بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لآبيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء ويمتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لآبيه في قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثالث يحمله جاز العتق ﴿قلت﴾ أفلا تهمة في جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لآبيه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وإنما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ﴿قال سحنون﴾ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث. وأعطى حقه منه

— ❦ في الدعوى في الولاء ❦ —

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له أولاداً قالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولأوه لموالي (قال) الفول قول
 الزوج (قلت) تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت
 لم يصدق الا أن يكون المعتق واقمها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لا قبل
 من ستة أشهر (قلت) أرأيت ان أقرت البينة أن فلانا أعتقني وفلان يحجد ذلك
 ويقول لا أعرفك وما كنت لي عبداً أو قال ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنني
 من إيقاع البينة عليه في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسئلة
 ولكن هذا عندي بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد
 ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه (قلت)
 أرأيت ان أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى فأردت أن أوقع عليه البينة عند
 القاضى أيمكننى القاضى من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت
 أنه مولاك (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا (قلت) وكذلك
 الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أمكنه
 من ذلك قال نعم (قلت) وكذلك الام والولد (قال) نعم (قلت) وكذلك الاخ
 والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المحجود أن يوقع البينة عليه أمكنه من ذلك
 في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل
 أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاة فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا
 أرى للمولى في اقرار هذه شيئا من المال لانه لا يدخل عليها في الثلث الذى صار لها
 في اقرارها هاهنا للمولى شيء وأما الولاء فاني لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاء
 تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فاني أرى أن يحلف ان مات ولم تنك وازنا غيره
 أو عصبة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنيتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم
 يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين (قلت) أرأيت لو أن رجلا
 هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاة وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى
 أيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة في قول مالك (قلت) فان أقرت

البنتان أنه مولى أبيهما (قال) إذا لم يكن لآبهما عصبه ولا من يستحق الثلث الباقي
 بولاء معروف ولا نسب حلف هذا مع اقرار البنيتين واستحق المال ولا يستحق الولاء
 ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابناً فيقول الابن هذا أخي ولم يكن للمقر له بينة
 أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه (وقال غيره) لا يحلف مع البنيتين في الثلث الباقي
 لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال إلا بأبواب الولاء
 وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتاه بالولاء أنه مولاها ورثهما إذا لم يكن يعرف
 باطل قولها بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه
 ﴿قلت﴾ أرايت لو ادعى رجل علي رجل فقال أنت مولاي أعتقتني وأنكر الرجل
 ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه
 اليمين ﴿قلت﴾ فإن أقام شاهداً واحداً أحلفته في قول مالك فإن أبي حبسته حتى يحلف
 (قال) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿قلت﴾
 أرايت لو أن رجلين أقاما البيعة على رجل كل واحد منهما يقيم البيعة أنه مولاه وكلتا
 البيعتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لا أحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه
 مولى للذي أقر له بالولاء لان البيعتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما
 فيكون الولاء للذي أقر له به (وقال مالك) إذا تكافأت البيعتان والحق في يد أحدهما
 فالحق لمن هو في يديه فإقرار هذا له بمنزلة من في يديه الحق ﴿قلت﴾ فإن كانت
 بينة الذي ينكره المولى أعدل من بينة الذي يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب
 البيعة العادلة ولا ينظر في هذا إلى إقراره ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً مات فأخذت
 ماله وزعمت أني وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البيعة أنه مولاه وأقت
 أنا البيعة أنه مولاى وتكافأت البيعتان في العدالة أيكون المال للذي هو في يديه في
 قول مالك (قال) المال بينهما ﴿قلت﴾ ولم ذلك وقد قال مالك إذا تكافأت البيعتان
 فالمال للذي هو في يديه (قال) إنما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله
 فإذا عرف أصله فهو للذي له أصل المال وقد أقاما جميعاً البيعة أنهما استحقا جميعاً هذا

المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ في ميراث الأقدم فالأقدم في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاة وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكر أُمّ مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لانه أقدم بالميت وانما الولاء عند مالك لا يقدمهم بالميت ولو استويا في التعداد كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرني مالك قال بلغني أن ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخويه في الموالى شرعا سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني حمزة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فنخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفي أبان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو ابني عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعا سواء وأنه قضى بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بن عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالى ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال عم الغلمان أنا أحق به وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للمم (قال) وأخبرني من أَرْضَى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن امرأة هلكت وترك ثلاثة اخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لام وترك موالى لميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيه لأمها وأبيها وليس لأخيه لأمها ولا لأخيه لآبها من ولده موالى قليل ولا كثير ولا لأخيه لآبها من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخ للاب والام أقرب إليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الأخ للاب والام مات وترك ولداً كان الأخ للاب أقدم بها وكان ميراث الموالى لأخيها لا بيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وإن مات الأخ للاب والام ومات الأخ للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى إذا هلكوا لولد الأخ للاب والام دون ولد الأخ للاب لأنهم أقرب إلى الميتة بأم فإن هلك ولد الأخ للاب والام وترك ولداً وولد الأخ للاب حتى كان الميراث لهم دون ولد الأخ للاب والام لأنهم أقدم بالميتة وليس للأخ للام من ميراث ولأخت لامه قليل ولا كثير وإن لم تترك أخاً غيره كان ميراث موالىها لعصبتها وإن كان الأخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصابة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله إن الموالى ليس يمال موضوع يرثه من يرث المال إنما الموالى في قول مالك عصابة ﴿ قلت ﴾ رأيت إن مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمّه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمّه أولى من بنو عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأم ﴿ قلت ﴾ رأيت رجلاً هلك وترك ابناً وأباً وموالى لمن ولأه هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم إذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أباً مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء (قال مالك) هؤلاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ذكوراً ووالد فإن ولأه موالى لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولأه الموالى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات وترك أخاه وجده وترك موالى (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بنى الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال) ولو أن رجلاين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصابة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد مولييه وعصابة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم في القعدد والقراية من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن العاصم بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب ورجل لعلة فهلك أحد البنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لامه وأبيه ورث ماله وولاء مولييه ثم هلك الذى ورث المال والمولى وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة قد أحرزت ما كان أبى أحرزه من المال وولاء المولى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء المولى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألت أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء المولى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ أولى بولاء المولى من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء مولى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء مولى امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

﴿ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاء شيئاً الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرًا كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿ قلت ﴾ فلو أعتقت امرأة أمها ثم أنها تزوجت زوجها فولدت منه أولاداً فلا عنها وانتق من ولدها أي يكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباهما فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أي يكون جميع المال لها في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الأب بعد ما أعتقته البنت ابناً له فمات الأب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ قلت ﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبتن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعي الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فمقب منها أو أعتق من أعتقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك (قال) على قومها ﴿ قلت ﴾ والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابناً فمات ابنها وتركت أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقدم بها يوم يموت الموالى

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك في موالى الاب اذا مات الاب وترك ابنا وأبا فوالى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لايه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التي أعتقته ﴿قلت﴾ ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لايه في قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضع

﴿﴾ في ميراث الغراء ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختاً وأماً وجداً وزوجاً (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانت أم وزوج وأختاً وجد (قال) هذه لا تكون غراء في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه سبق هاهنا للاخوات السدس فاذا بقي من المال شيء فاعلم للاخوات ما بقي ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربي لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في المال فضل فيربي لها بالنصف وفي المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فاعلم للاخوات ما بقي ولا يربي لهما بشيء غير السدس وهذا قول مالك

﴿﴾ في الموارث ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا (قال) قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحمّلوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه
ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا ان تقوم بينة عادلة على
الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم
يتوارثون ﴿قلت﴾ رأيت لو ان رجلا هلك من العرب من قيس يعلم انه من
انفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس ذرية او من هو من سليم ولا يعلم
من عصبته من سليم لمن يجعل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة انه لا يورث بهذا
ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿قلت﴾ فان كانت عصبته الذين يرثونه
انما يلتقون معه الى جد جاهلي بعد عشرة اباؤ او عشرين ابا يرثونه في قول مالك
(قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب
قوما يحصون ويعرفون ﴿قلت﴾ فاذا ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت الى اب
جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وانت قد علمت ان هذا الميت يلتقي هو
وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن يجعله منهم
وكيف تقسمه بينهم رأيت ان اناك سليمي فقال اعطني حتى من هذا المال كم تعطيه
منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث احد الا بيقين والذي ذكرت لك
من عصبته ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿مالك﴾ عن
الثقة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ابي ان يورث احدا من الاعاجم الا
احدا وولد في العرب ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير
ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وابي بكر
ابن سليمان بن ابي حنيفة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال
يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعمان بن عفان قضيا بذلك ﴿ابن وهب﴾
عن سليمان بن بلال ويحيى بن ابيوب عن يحيى بن سعيد انه قال اهدرت الصالحين
يتكبرون في السنة ابي ولادة الاعاجم من ولد في ارض الشرك ثم يجعل ان لا يتوارثون

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى أن كل
 امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذف بها فهو
 مفتر وان جاءت بفلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها في ميراث
 ولا مجلود من اقترى عليه بأمه ﴿قال ابن وهب﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم
 عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم
 يتوارثون بذلك

﴿ في الميراث بالشك ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه
 فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل
 مات الابن أولا ثم ماتت أختي بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم
 يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث المتوفى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات
 منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد
 منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا
 يرث الابن المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يرث أحداً أحداً الا بيقين ﴿قلت﴾ أرايت
 لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقني مولاي قبل أن
 يموت زوجي وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة
 بل أعتقتك بعد موته (قال) أرى أنه لا ميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك
 ولا يورث أحد الا بيقين ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات
 المولى ولا يدري أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته في قول
 مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿قلت﴾ وهو هكذا في
 الموارث في الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدري أيهما مات أولا فانه لا يرث
 واخذ منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يورث أحد بالشك ﴿ قلت ﴾ ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى في قول مالك (قال) نعم لا يرثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿ قال مالك ﴾ سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن ورث الاقرب فالاقرب الاحياء منهم من الاموات ولا تورث الاموات من الاموات ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بلغني أن علي بن أبي طالب قضى بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت موارث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

— في الدعوى في الموارث —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصراني بل مات أبي نصرانيا للقول قول من وكيف ان أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين ﴿ قلت ﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾
وقال أشهب وغيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البينتان فهو للمسلم

﴿ في الشهادة في الموارث ﴾

﴿ قالت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له
وارثا غيره أيقضى له بالمال في قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات
أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له
بالمال (قال) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة على رجل مات أنه
مولاي أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثا غيري أيدفع السلطان الى ميراثه (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ مني كفيلا (قال) بلغني عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿ قلت ﴾
فان جاء بمد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا
غيره أينظر له في حجته أم لا (قال) نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بيئته وعدالة
بينة الذي أخذ المال فيكون المال لأعد البينتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه
الدار دار أبي وقد ترك أبي وورثة سواي أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في
حظي وحظ غيري حتى أحبيه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكني أرى أن
يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشي لعلمهم
يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل
أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه الموارث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن
يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا
فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت
لهم غير ما أتى به شريكهم (وقال أشهب) بل اتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف
حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾
ورواه ابن نافع أيضا

— في ميراث ولد الملائنة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملائنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لا عنت به شيئاً فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصيته ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا القول عصبه ابن الملائنة عصبه أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملائنة عن مال ولم يدع إلا أمه فان لامه الثلث ولمواليتها ما بقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لامه السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء فى الثلث وللأم مع الاخوين السدس ومع الواحدة الثلث وان كانت من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فليت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلأمه السدس وما بقى فولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ذكوراً فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فعنى هذا القول عصبه ابن الملائنة عصبه أمه انما هو اذا كانت من الموالى فمواليتها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى أن ابن الحر اذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليتها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملائنة فبهذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عمرو ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعه بن أبى عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عمرو وسليمان

ابن يسار سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثل ابن الملاعنة اذا كانت أمه عربية أو مولاة (قال ابن وهب) وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن خلاس أن علياً وزيد بن ثابت قالوا في ولد الملاعنة العربية لامه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

— في ميراث المرتد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك (قال) قال مالك يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتقد عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا العبد المعتقد (قال) لورثة المرتد لانهم موالى هذا المعتقد ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿ قلت ﴾ فان أسلم المرتد بعد موت مولاة أو يكون له ميراثه (قال) لان الميراث قد ثبت لا قرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في المرتد اذا مات انه لا يرثه وورثته المسلمون ولا النصارى وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضاً وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر في هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت ﴿ قلت ﴾ ولده كان أو غير ولده هم في ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسلم يأخذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته (قال مالك) وان علم أنه ارتد طائفاً غير مكره فان امرأته تبت منه وان ارتد ولا يعلم أطالفاً أو مكرهاً فان امرأته تبت منه وان علم أنه ارتد مكرهاً فان امرأته لا تبت منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبه بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودى والنصراني يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم

وقبل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودى والنصرانى فإن الميراث لولده وذلك لانهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله فانه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ابن مهدي﴾ عن عباد بن كثير عن أبي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام في بيت مال المسلمين

﴿ في ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئا

﴿ في تظالم أهل الذمة في موارثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا في موارثهم بينهم هل تردهم عن ظلمهم في قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان موارثتنا القسم فيها خلاف قسم موارث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم موارثتنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان ابوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى اهل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم في موارثهم الا ان يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم يتقلوا عن موارثهم ولا اردهم الى اهل دينهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح ان محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه ان اسماعيل بن ابي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز اخبره ان ناسا من المسلمين ونصارى من اهل الشام جاؤا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان ابوا فردهم الى اهل دينهم

﴿ في موارث العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت العبد اذا ارتد او المكاتب فقتل على رده لمن ماله في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في العبد النصراني يموت عن مال ان سيده اُحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده اُحق بماله اذا قتل على رده وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصراني ثمن خمر او خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمر او خنازير اُهرق الخمر وسرح الخنازير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من اهل المدينة ان غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لي ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم على ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ في ميراثه المسلم والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل ان يقسم الميراث او كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل ان يقسم ماله

(قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فان مات نصراني وورثته نصاري فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون أعلى وراثة الاسلام أم على وراثة النصاري (قال) بل على وراثة النصاري التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألتنا مالكا للحديث الذي جاء اياما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام (قال مالك) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزرنج وغير ذلك واما النصاري فهم على مواريتهم ولا ينقل الاسلام مواريتهم التي كانوا عليها ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم (قال ابن شهاب) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

❦ في الاقرار بوارث ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احدهما أختا أتخلف الاخت مع هذا الاخ الذي أقربها في قول مالك (قال) لا ولا تخلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم ما في يدي هذا الاخ الذي أقربها على خمسة أسهم فيكون للذي أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يدي الاخ الذي أقربها سهم من حقها وفي يدي الاخ الذي جردها سهم من حقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لآبيه وأنكر الآخر (قال) يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شيء على الزوج في اقراره عند مالك ولا شيء على الاخت التي أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذي أقر به الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثا غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحدلان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيت مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والموارث بحمد الله وعونه ﴾
 (وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب الصرف —

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حلياً مصوغاً فتقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على مائة دينار فقلت بئنى المائة الدينار التى لك على ألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقت قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصالح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدينانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً له على ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حل الاجل بعته باطوقاً من ذهب فاقرقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لاخير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما اقرقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحلى في هذا والدينانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدينانير والدراهم في البيع لا يصلح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألنى درهم كل عشرين درهماً بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم اقرقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدينانير التقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصّة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ رأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت
 منه الاثني الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدينارين خمسين منها رديئة فردها أنتقض
 الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصّة
 ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت
 الخمسين الجياد وبين الذي صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه
 اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذي
 لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذي انتقد المائة كلها وقعت
 الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردّها فيكون ذلك
 له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحسب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال﴾
 سحنون ﴿ألا ترى أن مخزومة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب
 يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خيبر لا تبمعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ﴿قال﴾ سحنون ﴿فاذا افترقا من قبل تمام
 القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن
 الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه . من حديث
 ابن وهب . وان عبد الجبار بن عمر قال عن أدركم من أهل العلم ان الرجل اذا صرف
 دينارا بدرهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك
 الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يردده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب
 قد كان يجوز البديل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه
 دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما إلا
 ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقاً فقال له اذهب بها
 فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة
 ويحيى بن سعيد قالوا لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه
 ابن وهب ﴿ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين
لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة
أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك
(قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز
الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل
بأجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا الاهاء وهات ﴿ ابن وهب ﴾
قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل
أو نظرة وقالوا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن
الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال
وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يدايد
﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا
فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

— في مناجزة الصرف —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار
فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه
فقال أقرضني عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني
دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الى العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال)
لاخير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني
من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته
الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار
وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا
عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشتري به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة محلها من كفه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان في مجلس سوبى المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في سوق فواجهه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لا خير في ذلك (قيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذته والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقوما فيزنا في مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثاً فبيع فيه حتى فاشترى رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيت من متقضا انما يبيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عيناً بعين ولا الورق بالورق الا عيناً بعين اني أخشى عليكم الرماء^(١) ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بمشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفني عشرين درهما فأسلفني فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير في هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فأنما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا

ترى أن مالكاً قال لو أن رجلاً بادل رجلاً دنائير تنقص خروبة خروبة بدنائير قائمة
 فراطله بها وزناً بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه
 ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا. ولو أن رجلاً كان يسأل رجلاً ذهباً
 فأتاه بها ففضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل (قال مالك) لا يعجبني هذا وهو
 عندي مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنائير فيسلمها إليه في طعام
 إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء
 من ذهبك التي تسألني (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد
 أكره ذلك بمحدثانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حلت
 بعثها من رجل بدنائير نقداً أيصالح ذلك (قال) قال مالك لا يصالح ذلك إلا أن
 يأخذ الدنائير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لأن هذا صرف وإنما
 يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنائير والدراهم حتى
 تصير صرفاً فلا يصالح حتى يكون يداً بيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيى بن
 سعيد حدثهم قال أتى رجل عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف
 منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص
 (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أردت أن
 تباع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد من يراطلك فباع نقصك بورق ثم اتبع بالورق وازنة ولا
 يجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت
 إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن صرفت ديناراً من
 رجل وكلانا في مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفتق أيجوز هذا الصرف
 في قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا
 يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن يأخذ ويمطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع إليه
 الدينار فيخلطه بدنائيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت
 سيفاً محلي كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنائير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى

جاني ثم تقدمت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما في مسئلتك وكان نقده اياه معامضى ولم أر أن ينقض ورأيت جازراً ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت سيفاً محلي نصله تبع لفضته بدنانير ثم افرقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعته السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة ^(٢) كان يجوز اتخاذه ولان في نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وان كان لم يخرج من يدي (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فانت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً لبيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحققت حلية السيف في مثل ما نقصت فيه يباع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العيد

الحوالة في الصرف

﴿قلت﴾ رأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشترت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذي صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع
العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها
الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتته قبل أن يقبض فقال
لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك ديناراً عنده وقام فذهب (فقال)
لاخير في هذا لان مالكا قال لا يصح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن
يوكل من يصرف له فهذا انما يصرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب
الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف
ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير
عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتي في رجل صرف ديناراً ففضل له منه
فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال بكير وقال إنما رجل صرف ديناراً
بدراهم فلا يتحول به

﴿ في رجل يصرف من رجل ديناً عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له صرفها لي بدنانير وجئتني بذلك
(قال) مالك لاخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه في
دنانير يأخذها بها ليس ليس يداً بيد فلاخير في ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له
الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى
أن يشتري له سلفاً جراً منقعة وكانك أوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى يعطاها
فصار صرفاً مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء به لي وجئتني
بالمثل ثم جاءك بالمثلن دراهم والذي دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذي
دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشترت منه الطعام فكان ذلك صرفاً متأخراً
ويبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم
أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا ويبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ أرأيت لو
أن لرجل على ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى
هذه العشرين الدرهم بدينار تعطنيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار
الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم
التي قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين
درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلمنا به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾
فان كان لصيرفنى على دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده
بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار
الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن أخذ منك
ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكر رأيت أنه لا يجوز ولا
يجمل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره
الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو
كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار
فصرفه عندى ثم قضاني مكانه دراهمى التي لى عليه أو قال هذا الدينار فخذ منى نصفه
بدراهمك التي لك على ونصفه فأعطينى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا
قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيسال لى أن أشتري
منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس
بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التي أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن
أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورثاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك
ترد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير
فاشترت بها دراهم أنك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التي استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فإن أسلفني دراهم أيسر لي أن أشتري منه بتلك
 الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل
 واشترت بها الحنطة يدأ بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشترت
 بها منه حنطة يدأ بيد أو الى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل
 واشترت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير في ذلك وذلك الكالى؛ بالكالى
 لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنائير الى أجل بطعام
 عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿ في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم فدفعت اليه عروضاً بعد ما حل أجل
 دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاماً فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقه (قال)
 قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذي باعك بالالف درهم مما لا يجوز
 تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة
 في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً الى أجل بعروض مثلها من صنفها
 سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف
 عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو
 احتبس نفسه ان كان أدنى وان كان مثلاً صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل
 على ألف درهم فدفعت اليه دنائير فقلت صرفها وخذ حقه (قال) سألت مالكاً عنها
 غير مرة فقال لا يجزى ذلك اذا دفع اليه دنائيره فقال له صرفها وخذ حقه منها ﴿قلت﴾
 ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنائير لنفسه واستثقله وكرهه
 غير مرة لانه يكون مصرفاً لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل على ألف درهم
 فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقه منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

❦ في الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ❦

❦ قلت ❦ رأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ❦ قلت ❦ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ❦ قلت ❦ فان كان أبعد من ذلك (قال) لأدرى ما قوله ولا أرى أنابه بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرها فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير القصص بالوازنة

❦ الصرف من النصارى والعبيد ❦

❦ قلت ❦ رأيت عبداً لي صير فيا نصربيا أيجوز لي أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين لعلمهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

❦ في صرف الدراهم بالفلوس وفضة ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ❦ قلت ❦ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان كان الثلثان فضة والثالث طعاما أيجوز هذا في قول مالك قال لا ❦ قلت ❦ فان كان الثلثان طعاما والثالث فضة أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز في قول مالك ❦ قلت ❦ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك وإنما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لي

مالك ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لا تكاد تقطع الا ترى انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا بالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الخطاين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وانهم لا غنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم ان يدخلوها بغير احرام

❦ في الرجل يفتصب الدنانير فيصرفها قبل ان يقبضها ❦

❦ قلت ❦ ارايت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها مني بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم ايجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) اراه جائزاً لانه كان ضامناً للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه ديناً عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير في بيتي وسكوتها عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ❦ قلت ❦ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل ايجوز هذا أم لا (قال) اراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندي أوضح من الجارية وأمين

❦ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته ❦

❦ قلت ❦ ارايت ان استودعت رجلاً دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته ايجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ❦ قلت ❦ ارايت ان استودعت رجلاً مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له اعطني مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته ايجوز هذا أم لا (قال) لا يوجبني وانما يجوز ان أعطاه منها عندي الا ترى انه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البديل فيها وهي غير حاضرة ❦ قلت ❦ فان استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حلياً مصوغاً

من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديمة التي عندي وهي فضة بهذه
الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون
الوديمة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو رهنت عند رجل
دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي الدنانير التي رهنتها في البيت فصار فيها بدراهم
تأخذها مني (قال) قال لي مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت
رجلاً دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجز ما صنع وأخذ الدراهم (قال)
ليس ذلك لك في قول مالك وإنما لك مثل دنانيرك لأن مالكا قال لو أن رجلاً
استودع رجلاً دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة
له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلاً حنطة
فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر
(قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لأن
مالكا قال في كل من استودع طعاماً أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب
السلعة أن يجز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في
الطعام لو أن رجلاً استودع رجلاً طعاماً فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب
أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لأنه لما تعدى على الحنطة
ضمنها فصرت مخيراً في أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو
غير ذلك

— في الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما يجوز هذا في قول مالك
(قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار نقداً
والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت
السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك
أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لا يصلح

ذلك ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار
 نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخره (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً (وروي)
 أشهب أنه جائز في قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلاً
 أو مؤخرًا فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار
 بدينار الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع
 الدرهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل
 ﴿ قلت ﴾ ^(١) فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لا يصلح
 ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخره
 والدرهم نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل
 أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿ قلت ﴾
 فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة نقداً بدينار
 الا درهما في جميع ما سألتك عنه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك
 يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فأما الثلاثة
 فلا أحبه ولا خير فيه عندي ﴿ قلت ﴾ فان اشترت سلعة بدينار الا عشرة دراهم
 (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة
 دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة
 أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل
 ﴿ قلت ﴾ لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان
 الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة
 وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وما جوز
 مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفا لانهما لا يكونان أكثر من الدينار
 وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يفترق جل الدينار

(١) قوله فان كان الدينار نقداً الخ (مكرر مع بعض الصور السابقة فليحذر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه في الخمسة
 والعشرة وهو في الدرهم والدرهمين اذا كان أجلا ما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك
 بخاطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال في بيع
 الثوب بدينار الاربعاء والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن
 ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه
 فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتي الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين
 ولا يراه صرفاً قال ربيعة وان فيه لمعزاً وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة
 في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهماً أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيوع
 الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الى أجل واحد وان فيه لما عمزكم من الصرف (قال
 الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهماً ورقاً فدفعت الدينار وأخذ الثوب ولم يجد
 عنده درهماً قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف
 ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن
 لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي عليط حدثه أنه كان مع أبي سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوباً بدينار الا درهماً فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال
 هلم الدرهم فقال ليس عندي الآن درهم حتى ترجع الى فألقى اليه أبو سلمة الثوب
 وقبض الدينار منه وقال لا يبيع بيني وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الى
 يحيى بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشتري قمحاً أو غير ذلك بنصف دينار أو
 بثلاث فيدفع اليه بالثمن ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه في
 يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً
 وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال)
 يحيى لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقاً ويترك
 ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا إذا اشتريت من رجل بيعة ببعض دينار ثم دفعت إليه
الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وإنما معناه إذا
قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وإذا قال له المشتري بعد ما يجب البيع ويثبت
هذا دينار فيه ثلثك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به إن ذلك لا بأس به إذا صح
ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وائي ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن
القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل
أفريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم
أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك وتترك
ورقيقك هذه بالنبي دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك)
لا خير في ذلك لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع ﴿ قال ﴾ قلت لمالك فالرجل
يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت
مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي عن
ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون
لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف
وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل
وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو
بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك في هذا إلا في النكاح لم أحفظه عن ابن
الدراوردي لا يكون صرف وبيع

— ﴿ في الرجل يتباع السلعة بخمسة دنانير إلا درهما فيدفع ﴾ —

﴿ بعضاً ويحبس ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو درهمين
أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو
والدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فإن

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيه إياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الأول ﴿ قيل له ﴾ لمالك فإن كانت خمسة دنانير إلا خمساً أو ربما فنقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو ربع ويدفع إليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فإن دفع إليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسة وكانت الأربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وإن نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم (قال) إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن بعت هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو إلى أجل ﴿ أشهب ﴾ إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعها إياه بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿ في الرجل يتناع الورق والعرض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أعطاه ذهباً بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز إذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لأن الذهب بالفضة جائز واحد

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾
وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل
واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض
اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع
الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبها تبعا
فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان
مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق
يسيرا أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق
والعرضان كثيرا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أريت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت
للبائع أنقذك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح
ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شيء ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة
أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري أنا أنقذك
من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهي خمسة دراهم أو ستة وأوخر قيمة الثوب
الى أجل (قال) لا يصلح هذا في قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة
ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك
الآ ترى أن الفضة عجبت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح
أن يتأخر من الذهب شيء اذا قدمت الفضة

﴿ في الصرف والبيع ﴾

﴿قلت﴾ أجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة (قال) قال مالك
لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان
تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول
مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يدا بيد
(قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعرض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿ أشهب ﴾
 عن ابن لهيعة عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المسكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا
 عبد الرحمن انا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى
 الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان
 الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في
 المسجد فقال ان هذا الذي ترون يريد أن أمره بأكل الربا ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن
 عبد الله عن ابن أبي مرزوق أنه سأل ابن المسيب فقال أي رجل ابتاع الطعام فرما ابتعت
 منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا
 ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن
 المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له
 أن يعطى دينارا وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو
 غير طعام ما كان بذلك بأس

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم
 وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت دينارا
 بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك
 ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبلدينار أم بالدراهم
 (قال) بالدينار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند
 رجل دراهم بدينارين على أن أخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز
 نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن أخذ منك الدراهم ثم
 أخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان
 أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبلدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿قلت﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه في هذه السلعة (قال)
 لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن
 يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار
 ليس بالدراهم وكلاهما في الدراهم وما شرطنا من ذلك وسكوتها عنه سواء انما نظر
 مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿قلت﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من
 بيعتين في بيعة (قال) لا انما البيعتان في بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل
 ﴿ابن وهب﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما
 بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل
 وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقود والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع
 أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن
 سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً
 وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

❦ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ❦

﴿قلت﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز
 ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغاً من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح
 ذلك في قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت
 فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفاً العشرة
 دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان
 مالكا قال لا يصلح بيع وصراف (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن
 ربيعة وغيره ﴿قلت﴾ لم كره مالك التبيع والصراف في صفقة واحدة ﴿فقال﴾
 أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصراف والتبيع في صفقة واحدة (قال) وأما
 الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 رأيت ان بعث ثوباً ودرهما بعد ودرهم فتقايضنا قبل أن نفرق (قال) لا يجوز
 ذلك عند مالك لان الفضة لا تجوز الا مثلاً بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة
 غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة
 يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما
 ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضةين سلعة
 أو مع الفضةين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان
 الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازهم ولم يجعله صرفاً ولا يجوز فيه النسبته وان كانت
 الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتره ﴾
 ﴿ بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشيء فيمن يزيد
 أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فيبيع في الميراث
 حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل
 من الثالث فيبيع ذلك فاشتره بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من
 ذلك ما فيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا
 يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال رأيت ان تلف بقية المال اليس يرجع
 عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث في بيع
 الحلي بمنزلة الاجنبي

﴿ في بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت السيف المحلي تكون حليته فضة الثلث فأدنى أن يكون لي أن أبيع

بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق إذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلا كان ذلك أو كثيرا ﴿قلت﴾ ^(١) رأيت أن اشتريت سيفاً محلي نضله تبع لفضته بدنانير ثم اقدرنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعث السيف فلم يفسخ ذلك (قال) أرى أن يبع الثاني للسيف جائز وللبيع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا يجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي (قال) إذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمه يوم قبضته ﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت سيفاً محلي بفضة حلته أقل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل ﴿قلت﴾ أفبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت إلى الفضة التي في السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعاً للسيف ولم لا يبيعه بفضة إلى أجل (قال) قال مالك لأن هذا لم يحز إلا على وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أبيع بأقلها (قال) لا أرى أن يباع بشيء مما فيهما ولا يباع بذهب ولا بورق ولكن يباع بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشتري إن كان الذهب الثلث فأدنى اشتري بالذهب وإن كان الورق الثلث فأدنى اشتري بالفضة (وقال) علي بن زياد مثل قول أشهب

(١) قوله رأيت أن اشتريت إلى قوله يوم قبضته (تقدم بلفظه في صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اهـ)

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذي هو فيه يصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة تقديراً (قال) قول مالك اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموهاً أو محزوزاً عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي والذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التي كرها مالك وأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلي ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلي (قال) وكان مالك لا يري بأساً أن يحلي المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفاً محلي بفضة ﴿ وسئل ﴾ عن الحلي أو السيف المحلي يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلي بالفضة تكون الفضة تبعاً بالذهب الى أجل ولكني أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك رأيت السيف المحلي اذا كان النصل تبعاً لفضته يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعبي عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدرهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز

بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت
لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها
وتحليلته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله اذا
كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجز لما جاز للناس اتخاذه وان في نزعها مضرة وأنه
اذا كان تبعا كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوز
أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان
دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه
واستنقلوا ما أكثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه
كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿ وكيع ﴾ وجوزها أيضا ابراهيم
النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع
ولما في نزعها من المضرة ولأنه مأذون لهم في اتخاذ مثله


﴿ في الرجل يتبع الأباريق من الفضة بالدنانير والدرهم ثم تستحق الدراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت
الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا
وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تصاغ من الفضة
والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب
والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا
أرى أن تشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها
أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا (وكان) أشهب يقول ان كانت
الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده
لزمه أن يطبخ ما كان عنده تمام صرفه مما بقى في كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها يصلح هذا (قال)
ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك أو اقترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي بعد ما افترقنا أنا وبائمي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجز بيع الخلخالين وأخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر في هذا الى افتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشبه مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانكما لم تعملوا على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

﴿ في الرجل يتباع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التي يصارفانها



❦ في الرجل يصرف بمض الدينار أو يصرفه من رجلين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أ يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله في دفعه ويأخذ دراهمه فأما إذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ❦ قلت ❦ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وأخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ❦ قلت ❦ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ❦ قلت ❦ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ❦ قلت ❦ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أ يجوز هذا في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ❦ قلت ❦ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ❦ قلت ❦ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

❦ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ❦

❦ فيستزيد في الصرف فيزيده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزدني درهما أنتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ❦ قلت ❦ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض
 الصرف بينكما ﴿قلت﴾ لم (قال) لاني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف
 ﴿قلت﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿قلت﴾ فان
 أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه
 وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿قلت﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع
 عليه بالدرهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ لم والدرهم الزائد
 عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة
 التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿قلت﴾ وكذلك لو أني بعث من رجل
 سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال هذا لموضع ما بعثني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب
 بالسلعة عيباً فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك
 الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذي لمكانه كانت الهبة قد
 انتقض حتى صار غير جائز ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه في طعام أو ساعة الى أجل
 فزاده بعد ما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً
 أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿ في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً الى أجل ﴾

﴿ فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت
 بها منه دنائير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا
 وهو من بيع الدراهم الى أجل بدينائير نقداً ولو كانت حالة لم يرب به بأساً ﴿قلت﴾ أرايت
 ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعها الي مع محل أجل
 الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام في قول مالك (قال) وكذلك لو كان في مكان
 هذه الدنائير عرض من العروض بعينه أو موصوفاً أو مضموناً الى ذلك الاجل لم يحل
 لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف الا أن يكون

العرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي كان باع ويكون أجود منه أو أكثر
حل أجل الدين في ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي
عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالتة
فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيى
ابن سعيد مثله وقال يحيى بن سعيد ولا فلوس (قال يحيى) وان أعطاه عرضا قبل محله
فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن
عبد الله عن أبيه أنه كان يتباع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم
الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأبي ذلك اختار الرجل أعطاه
اياها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر
ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها مني (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن
يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر
ابن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشج ﴿ ابن وهب ﴾ عن
ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل
يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف
الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز
وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف

﴿ في الرجل يصرف دينار دراهم فيجدها زيوفا ﴾

﴿ فيرضاه ولا يردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دينارا بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أمجوز
ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾
وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها
فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿ قال ﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك (قال) انما قال مالك في الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقوله في الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفاً ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البديل في صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرَام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما في الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لي أن أرده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفاً فذلك كله عند مالك سواء يردّه ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم ببيعها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدرهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أياصلح لي أن أوخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيتّه صرفاً مستقبلاً ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب في الرسم الاول مايدل على هذا

﴿ في الرجل يصرف الدينار من رجل بدرهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾
 ﴿ رجلاً أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك ﴾
 ﴿ فيتوازنان في مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني دينارا ففعل فدفعت
 اليه الدينار ودفع اليّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه
 ﴿قلت﴾ رأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني من دراهمك هذه
 عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى
 رجل الى جنبي فقلت أقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم
 أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير
 الى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه
 (قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير
 ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا
 قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كره ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع
 يزنها ويتناقدان في المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه
 فلا بأس بذلك (روى قال) أنسب ما حير فيه لأنكم استفتيتكم على أمر لا يجوز
 من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في
 السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير
 في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى
 نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال)
 لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذ والا
 ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس
 آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حتى اشتراه رجل ثم
 قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما
 يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن
 حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص
 قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلبج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا

— في قليل الصرف وكثيره بالدنانير —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز
هذا الصرف في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً
ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين
لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾
أرايت ان أقرضت رجلاً ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ
منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأثنى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم
انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبى الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس
أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف
دينار فأناه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى
أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

— فى بيع الفضة بالذهب جزافاً —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها
أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾
أصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن
سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير فى ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقاراً اذا
كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

— فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر —

﴿وبعد أقل أو أكثر﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا (قال)
 لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾
 ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان
 السلف عدداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ومن أين جعله مالك
 بيعاً (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدساً سدساً كل
 دينار أو ربعاً ربعاً كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذي قضاه
 فضل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وأى ولا موعود ولا سنة جريا
 عليها اذا استوى العددان . وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع
 الذهب بالذهب متفاضلاً فلا خير فيه لانه لما اختلف العدد صار بيعاً ولا يصح
 اذا كانت عدداً بغير كيل الا أن يستوى العددان فيكون الفضل في أحدهما
 فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضني مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما
 أنصافاً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو قضاه مائة
 درهم أنصافاً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه
 مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان
 ذلك أنقص الرب القرض في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد
 على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أصل قول مالك
 في هذا أنه اذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها
 فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به في قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾
 فان قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه في
 مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول
 مالك (قال) نعم هذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلاً فلا بأس أن يقضيه

أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها وهذا قول مالك
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمر أنه تسلف
ذهبا فوزنها بميزان ثم قال احفظ هذا الميزان حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل
فتقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هذه أتقص من عدد ذهبي فقال له اني
انما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد
ابن كعب القرظي وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من
وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهذا قول مالك فان قضاه
أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم
يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمديّة تقصا فلا يصلح هذا وهو
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضاني خمسين درهماً
أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزان ألا
ترى أنه قد قضاني أقل عدداً وأقل وزناً (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا فضاك
أقل وزناً وأقل عدداً لان هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من
وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عدداً ووزن كل درهم منها
أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت (قال) هذا لا يصلح عند
مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعاً ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد
صارت بيعاً بفضل عدد القرض وان كان القضاء مثل وزن الدراهم القرض أو
أقل لم يكن ها هنا شيء يكون بيعاً فلذلك جازوان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصل
كراهية هذا عند مالك - بين جعل العددين اذا اختلفا بيعاً من البيوع اذا تفاضل الوزن
فاذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً لم قال مالك ذلك
وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجل لو أتى بستة دنانير الى رجل تنقص سدسا
سدسا فقال أبدلهالي بستة وازنة فاني أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه
المعروف ولو قال له أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدل على أن العدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع وإذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً

﴿ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه ﴾
 ﴿ بمحمدية فيأتي أن يأخذها ﴾

﴿ قالت ﴾ أرأيت لو أتى أقرضت رجلاً مائة درهم يزيدية الى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضاً فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذي لي لأن الدرهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدرهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء في مسأتي حل الأجل أو لم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدرهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وإنما هي سكك وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدرهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفاً فلا يجوز . وكذلك قال لي مالك في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن في ذلك وأى ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه وضع وتعجل . وكذلك الدرهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا في الدرهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا إنما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لأنه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم (قال) نعم

﴿ في الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاء عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في طعام ولا في ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا في الوزن شيئا يسيرا فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيرا فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد في فضل وزن الدراهم التي قضاه وكان محمل قول مالك عندي أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

❦ في قضاء المجموعة من القائمة ❦

❦ قلت ❦ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لا يصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلاً مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بعميار اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاقيل جمعها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وإن كانت أكثر عدداً إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع المدد فأما إن أسلفتها عدداً فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وإن كانت كيلاً أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفرداً فلا تأخذه كيلاً وما بعت به كيلاً فلا تأخذه فرداً وما بعت بفرداً واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلاً أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلاً ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلاً إذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغني أن مالكا قال وإذا بعت رجلاً أو أقرضته مائة دينار مجموعة فبمئة ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكملها له (قال) فلا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلاً وفضلاً فلا بأس بذلك وهو

بين قدغرفلا بأس به (قال) فقلت للملك فان قضاء مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا
 جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير في ذلك لانه انما يجوزها لفضل
 عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة
 (قال) فقلت للملك أفبيح الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها
 من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبطين والخروبة وبالنصف والثلاث
 والثلاثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك
 ما لم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أى شئ الدنانير المجموعة
 (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة
 الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد
 عدداً تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً
 قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار
 وديناراً وهي مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفرادى اذا
 أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لانها تصير تسعة وتسعين
 وزناً وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا
 يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعوا في الوزن وقد عرفت وزن
 كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في
 الجودة مثله أو دونه وقد جوزته في الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا
 في موضع آخر في الطعام ألا ترى أن مالكاً قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة
 ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من
 التبر المكسورة (قال) أما ما ذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أو السمراء
 من المحمولة انما جوزها مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا
 محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس في الطعام فرادى ولا يباع القمح وزناً بوزن
 . وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ
 من الفراد مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفراد إذا أخذ وزن الفراد مجموعة لأنه
 لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص
 فأنما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 أن كان لرجل على درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذي أعطيته
 أجود من فضة الدرهمين أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا
 وهذا كله مجموع الفضتين جميعاً مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في
 الطعام جوزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لي أن
 أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام في هذا الدراهم لأن
 الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا
 والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هوشى
 غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها فذلك كرهتها له
 أن يعطى هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شيء غيرها وهي السكة
 ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استزاده مع
 فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون
 دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه وإن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام
 ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق
 ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل على تبر فضة مجموعة فضالته منها على
 مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أم لا (قال) لا
 بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة إذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ
 بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل
 ذلك سكة مضروبة (قال) نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل
 في وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

ما جاء في البديل

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يبذل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدني في الكيل مثل ما يقول زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو في العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى المددان فان كثر العدد لم يصح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أني أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيرا وأما النقصان فلا أبالي ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا يابعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا ووزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكنهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لي طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدري من

أن أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيتك بدينار ناقص فقلت له
 أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس
 واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى
 والعتيق الهاشمى يتقص قيراطاً أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقيةاً أو باراً أو كوفياً
 حيث الذهب فلا يصح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم
 أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان
 الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن
 يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لي
 مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتني الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين
 مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعاً الا أن أحدهما ضرب بدمشق
 والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة
 مختلفة هذا دمشقى وهذا مصرى وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن
 يبدل لي ديناراً ناقصاً صرياً بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما
 أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل
 في عينه ونفاقه على الوازن وان كان في الناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا
 خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى بدينار مروانى مما ضرب في زمان بنى أمية
 وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمى مما ضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان
 بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى ناقصاً فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك
 فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى
 عبد الرحمن أنه قال لا ترى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه
 أو وزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبه بن نافع عن ربيعة أنه كره
 أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت
فضتي فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن
سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر
الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلتالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم
فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحلته لي فان الله لم يحله لي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب ووزن بالوزن والورق بالورق ووزن
بوزن الزائد والمزاد في النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي تبر فضة مكسور فلما حل
الاجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل من وزن الذي لي عليه (قال) لا يجوز
هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت
أردأ من فضتي أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أخذت
أقل من حقاك في جودة الفضة وفي الوزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لي على
رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتي التي لي عليه
من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز
هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب انه جائز وهو
مثل الفضية وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا
أن يكون الدقيق أجود من قح الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم وقد جوزته في الفضة
التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين
أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوزه لي وقد جوزته لي في الفضة المكسورة اذا أخذت
دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة
والسمراء صنفان مفترقان متباعدا ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس
وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا
بمثل والست كذلك واقترافهم في البيع والشراء اقتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء بعضه من بعض لا اختلافهما في الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الخنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الخنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الخنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السات من الخنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان كان من قرض أو تعدي^(٣) فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكما عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الاسواق بين الناس في الفضة المسكورة اختلاف في الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان في الفضة ما بعضه أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الرديء على حال أجود من ذلك فذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لاقتراق ما بين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلمنا من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذي أخذ من الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدرهم الواحد اذا كان لي على رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذي لي عليه (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم (قال) ومما بين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها خمسين محمولة أنه لا خير فيه وأنه لو كان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكن بيع الطعام قبل أن يستوفى. فان قال قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضاً لا يحل فالسمراء من البيضاء اذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتفاحش الكراهية فيه وتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسودوان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاماً تمدى عليه أو ورقاً أو ذهباً دنانير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء الا ما يجوز له في القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيةضيه دقيقاً (قال) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيراً أو دقيقاً أو سلنا أقل فيصير بيع الطعام بهضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان في نسب الطعام وان كان واحداً الا ما يجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل . ومما بين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بأردب

سمرء الى رجل فقال له أعطني بها خمس وبيات محمولة على وجه التطاول من صاحب
السمرء عليه أو خمس وبيات شعيراً وسائماً ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض
متفاضلاً ولو أتى رجل ببدل دنانير بانقص منها وزناً أو أيس منها عيوناً ما كان
بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة
ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاماً جيداً بأردأ منه ما جاز بأكثر
من كيله الا مثلاً بمثل وهو يجوز في الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر
والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلاً وجل ما فسرت لك في هذه
المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت لو أتى اشترت حلياً مصوغاً
من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند
مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك (قال)
نعم **﴿ قال ﴾** وقال لى مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما
أخذه فوزناه فعرفا كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهباً أو دنانير فأخذ
وأعطى كان ذلك جائزاً اذا كان ذلك يداً بيد والثقرة تكون بين الرجلين كذلك
(وروى) أشهب في الثقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في الثقرة
لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر
الطابع وخذ منى مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز
في الحلي لما يدخله من الفساد وأنه لموضع استحسان **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان بعث
حلياً مصوغاً من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسوراً والتبر المكسور الذى بعث
به الحلي خبير من ذهب الحلي (قال) لا بأس بذلك يداً بيد **﴿ قلت ﴾** وكذلك لو
بعث هذا الحلي بدنانير مضروبة تبر الدنانير خبير من تبر الحلي أو دون تبر الحلي
أيجوز هذا قال نعم **﴿ قلت ﴾** ولا بأس اذا كان يداً بيد أن تشتري الحلي الذهب بوزنه
من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك
جائزاً في قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد فذلك جائز **﴿ قلت ﴾** ولو أتى استقرضت

من رجل حلياً مصوغاً الى أجل فلما حل الاجل أتته بتمر مكسوراً أجود من تبر حليه
الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه
يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه ﴿قلت﴾
فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير والدرهم حملها واحد يكره في الحلي
المصوغ في القرض أن يستوفي مذهباً أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً
أبريزاً جيداً فاستوفي منه حلياً مصوغاً بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم
لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾
فيكرهه في القرض ويجيزه في البيع يدأ بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم يكرهه في القرض
وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع إذا كان الذهبان جميعاً يدأ بيد
ولم يجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (قال) لان الذهبين إذا حضرتا جميعاً وان كان
فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغأتين جميعاً وانما يقع البيع بينهما على
الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرضاً أقرض ذهباً جيداً
أبريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة
ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً
مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً أتمناه أن يكون انما
ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذي أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع
جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة في القرض
وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير
الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبنا ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حلياً من ذهب
مصوغاً فأتى بذهب مكسور في قضاؤه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغاً
كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك
الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة
فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احدهما قضاء من

صاحبها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما
﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز المرقي الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل
واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلاً بمثل يداً بيد
﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهباً ابريزاً احمر جيداً بتبر ذهب
اصفر للعمل وزناً بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اصاب في الدنانير
مالاً تجوز عينه في السوق وذهبه احمر جيداً ينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما
دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له
أن يرجع بشيء الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهباً مغشوشاً فينتقض من الذهب
بوزن الدنانير التي اصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
اشترت خالخين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
فان اصاب مشتري الخالخين بهما عيباً كسراً أو شقاً لم يعلم به حين اشتراها ألمه أن
يردها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردّها بالعيب الذي
وجد فيها ويأخذ دراهمه التي دفع في الخالخين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب
الخالخين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً
(فقال) لان الخالخين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا
ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلى انما هو بمنزلة
مالو اشتراه بسلمة أو بذهب فاذا اصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه
من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخالخان في يديه عوضاً
مما دفع فيها من وزنها من الدراهم اذا لم يرض الخالخين اذا اصاب عيباً لان الذي
رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخالخين ولكنه جائز في البيع حين أخذها
مثلاً بمثل ولم ينظر في صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في
واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلى أو السكة في الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشتري تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمنكاسبة كيلا بكيل ولا
 جازحلى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى
 من الذهب ولا يجوز اذا قبح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى
 معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفى ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق
 عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿قلت﴾ فما بال الدنانير
 التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح
 اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره
 كالدرهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان
 تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخخالين
 من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخخالين عيبا فردهما منه
 وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخخالان أجود ذهباً أو ورقاً من
 الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد
 تبرى يقال له ما في يدك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من
 ذلك العيب في الحلى وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون
 أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازة أهل
 العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد
 من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

ما جاء في المراتلة

﴿قلت﴾ أرايت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب
 تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت دنانيري
 ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب
 أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا
 كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدي الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدي الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدي الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصلبت الذهب بالذهب ليست مثلاً بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطاني بها بذهب عتيق هي أكبر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هي أسر عيوناً من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيوننا من العتق فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن زكريا
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي بأصبعيه إلى أذنيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات
فمن اتقى المشتهيات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتهيات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى
الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد
الجسد كله ألا وهو القلب ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿وكيع﴾ عن المسعودي عن القاسم قال
قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون
لي مثل مصر ومثل بكونها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى علي أحد أن
تباع الثمرة وهي مغضغة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً
﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع ساعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه إياها
فوجد في وزنها فضلاً على حقه فأعطاه بذلك ورقاً أو عرضاً في ثمن الذهب (قال)
لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب
فصارف به ذهباً فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلاً لأن هذا مراطة
وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان إنما كان حقه في اللحم
والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطاً كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فإذا وجد
فضلاً عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ
فضل وزنك بنقد أو إلى أجل فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حل فإن لم يحل فلا
خير فيه وإن اختلفت الصفة فلا يصلح إلا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع
ذلك للمشتري أو يتجاوز المشتري عن البائع دون شرطه فإن اختلفت الصفة فكان
مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشتري البائع في

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لان الزيادة التي يزيد بها المشتري البائع انما
 دخلت في فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة في
 الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام
 قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع
 الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه
 فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع
 الطعام قبل أن يستوفى ولو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من
 الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾
 فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عدداً فقضاني محمدية عدداً أرجح لي في كل درهم
 منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية
 عدداً بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾
 فلو قضاني محمدية عدداً أقل من وزن دراهمي (قال) لا يصالح ذلك لانه انما يأخذ
 فضل الزيدية في عيون المحمدية فلا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا
 درهما يزيدياً فلما حل الاجل أتاني بدرهم محمدى أنقص من وزن الزيدى فأردت
 أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في الزيدى في عين هذا المحمدى
 ﴿ قلت ﴾ وقولكم في القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة
 ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة
 التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت
 أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لي أن آخذ دتون وزن دراهمي أجود
 من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم
 المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل
 التي سألتك عنها اذا كانت لي على أحد قرضاً أو بيعاً فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾
 أرايت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضاني فضة سوداء مثل

وزن فضتي أيساح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أرجح لي شيئاً قليلاً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته في الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء ﴿ قلت ﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضاني بفضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان قضاني بفضاء فأرجح لي (قال) لا بأس بذلك وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاني مثل وزن فضتي بفضاء والتي لي عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون في ذلك عادة

﴿ في الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لي أن آخذ بثالث الدينار دراهم أو نصفه أو بشئيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضاً من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقي من الدينار ذهباً (قال) لا خير فيه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقي عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه على دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصاح ذلك قد عاد صرفاً وبيعاً في الدين عاجلاً وأجلاً فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذي عليه الدين أقضيتك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يوماً ثم ويبقى على الغريم ما تبقى ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ابن وهب﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول
في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفاً أو ستوقاً^(١) بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل بالابن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لا سواق المسلمين ﴿وقال أشهب﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفاً من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البديل ﴿قلت﴾ لا شهب أرايت اذا كسر الستوق أبيعته (فقال) لي ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهماً أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أني بعث نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئاً اذا كان درهماً فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿قلت﴾ فاذا قطعه أبيعته في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرح ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿قلت﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعته بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

(١) (أوستوقا) قال في القاموس ستوق كتثور وقدوس وستوق بضم النامين زيف بهرج

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غلت فليس عليه الا مثل الذي أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد وربيعه مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعا الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي استسلفه نصف دينار فقال الصراف برخص أو غلاء (قال) فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه دينارا فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهباً انما أعطاه وزقا ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصراف أو رخص


﴿في الاثراء بالداق والداقين والثلث والنصف من الذهب والورق﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان بعت بيعا بدينق أو داتقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿قلت﴾ فأى شيء يعطيه بالفضة في قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿قلت﴾ فإن
 تشاحا فأى شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذي فيه
 الفلوس ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بدائق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت
 كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم
 أقضيه في قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿قلت﴾ فإن
 كان باع سعته بدائق فلوسا نقداً أيضاً فهذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان
 الدائق من الفلوس معروفاً كم هو في عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع
 بينهما على الفلوس ﴿قلت﴾ فإن باع سلعة بدائق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك
 اذا كان الدائق قد سميتا ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وان البيع
 انما وقع بالفلوس الى أجل وان كانت مجهولة العدد أو لا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك
 لانه غرر ﴿قلت﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك
 دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفاً يعرفانه جميعاً فلا بأس
 بذلك اذا اشترطتكم الدراهم من الدينار ﴿قلت﴾ فان بعث سلعة بنصف دينار أو
 بثلاث دینار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على
 عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على
 الدراهم من صرف الدينار ﴿قلت﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التي وقع البيع عليها
 في قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿قلت﴾ فان تشاحاً (قال) قال مالك اذا تشاحا
 أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفاً فنصفاً وان كان ثلثاً فثلثاً ﴿قلت﴾
 فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه
 (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان
 البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك)
 وان باه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار
 اذا حل الاجل دراهم فلا خير في ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدرهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهي لا يعرف ما هي لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشيء بنصف دينار الى شهر أخذ به منك ثمانية دراهم كان يبيما جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثك دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عوضاً ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل قلياً أخذ بما أحب اه

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه. وبه يتم الجزء الثامن ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم)



﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾